



# جامعة الناصر AL-NASSER UNIVERSITY

إثبات النسب ونفيه في الإسلام

دراسة في المركز الأصولي والمنجز الفقهي

د/ عبدالوهاب أحمد محمد السعدي

أستاذ أصول الفقه المساعد - ونائب عميد كلية الشريعة  
والقانون - جامعة الحديدة

AUTHORIZED BY AL-NASSER UNIVERSITY'S RESEARCH OFFICE  
جميع حقوق النشر محفوظة لمكتب البحث والنشر بجامعة الناصر

## إثبات النسب ونفيه في الإسلام - دراسة في المرتكز الأصولي والمنجز الفقهي

د/ عبدالوهاب أحمد محمد السعدي

أستاذ أصول الفقه المساعد - ونائب عميد كلية

الشريعة والقانون - جامعة الحديدة

هدف البحث إلى بيان :

1 - نظرة الشعـر للنسب حيث نظرته للنسب تختلف عن نظرته لإقامة الحد فالشرع يثبت النسب لأدنى ملابسة، وهو يتـشـوـفـ لـذـلـكـ، أما الحـدـ فـإـنـ الشـرـعـ بـسـقطـهـ لـجـوـدـ أيـ شـبـهـ، وـكـذـلـكـ فيـ الحـقـوقـ يـجـبـ الـبـحـثـ عـنـ إـثـبـاتـ، وـيـنـ الحـدـودـ يـجـبـ الـبـحـثـ عـنـ الإـسـقـاطـ.

### المـلـخـصـ

2 - ما هو الأصل في ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية.. وهو كون المولود نـشـاـ من اتصـالـ جـنـسـيـ بينـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ تـحـتـ مـظـلـةـ الزـوـاجـ، وـأـيـ عـلـاقـةـ جـنـسـيـ خـارـجـ هـذـهـ المـظـلـةـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ لـحـقـقـ النـسـبـ لـكـوـنـ الـمـوـلـودـ وـلـدـاـ لـصـاحـبـ المـاءـ وـلـدـاـ لـلـمـرـأـةـ شـرـعـاـ: لأنـ النـسـبـ لـهـ حـقـيقـةـ وـاحـدـةـ لاـ يـخـتـالـفـ بـاـخـتـالـفـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ أـوـ الـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ، فـكـلـ مـوـلـودـ يـلـدـهـ الـإـنـسـانـ فـهـوـ اـبـنـهـ شـرـعـاـ وـلـغـةـ وـطـبـاـ وـهـنـاـ أـصـلـ يـقـاسـ عـلـيـهـ كـلـ عـلـاقـةـ جـنـسـيـ مـحـرـمـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ أـوـ أيـ مـارـسـةـ طـبـيـةـ لـوـسـائـلـ مـحـرـمـةـ لـلـإـنـجـابـ، فـإـذـ تـنـجـبـ عـنـ تـلـكـ الـعـلـاقـةـ أـوـ الـمـارـسـةـ أـوـلـادـاـ وـثـبـتـ لـذـلـكـ نـسـبـهـمـ لـأـبـاهـمـ.

3 - بيان أنواع الوطء بشبهة النكاح على اختلاف أنواع الشبهات التي ذكرها الفقهاء وهو يعود في جملته إلى اختلال شرط من شروط صحة النكاح وهذا يجعله من قبيل النكاح الفاسد.

4 - هل يمكن أن ينسب ولد الزنا إلى أبيه الزاني مالم ينazuه فيه صاحب فراش صحيح؟ وهل نسبته لأبيه الزاني يعارض النصوص الشرعية فضلاً عن توافقه مع القواعد والمبادئ الأصولية.

5 - هل أدلة إثبات النسب أدلة معللة وليست تعبدية؟ وهل يمكن استفادتنا من الوسائل العلمية والطبية في مجال إثبات النسب، وفي حال الاستفادة منها يعد خروجاً عن النصوص أم دائراً في فلك تلك النصوص ومستنداً لها.

6 - هل البصمة الوراثية بعد ثبوت حقيقتها العلمية تعد دليلاً قاطعاً على تحديد الأبوة؟. بيان المصدرية والمرجعية التي استند إليها هذا المنجز الفقه الاجتهادي الإسلامي، ثم منهجية قواعد التأصيل والتأويل لهذه المصدرية والمرجعية وهي نصوص الوحي (قرآن وسنة). وبالله التوفيق

9

**المقدمة:**

يامن كل أحكامه بعزم الحكمة معقودة، وجميع أفعاله بالأغراض الصحيحة موجودة، كُلّت الألسنة عن الوفاء لك بالشكر ما منحت من الإنعام، وقهرت الأفهام عن الإحاطة بما شرعت من الأحكام بحسب مصالح عبادك تنزيلاً، وأشارت إلى عللها تصريحاً وتاوياً، فتألقت أنوارها للطلابين، وتبسر إخراج مجھولاتها للراغبين، وصلواتك على من خصصته بتحمل أثقالها إلى الثقلين، وأهلته للتوسط بينك وبين عبدك بالعلاقتين، وعلى الذين ظهرتهم بإذهاب الأرجاس، وفضلتهم باستحقاق المودة جميع الناس . ويعيش في

فقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أن الإنسان الذي يعيش جاهلاً أباً يعيش حاضراً ومصيراً مجھولاً، يعيش في مجتمع لا تربطه به صلة، فيشعر بعزلة وقلق وحيرة وحقد على المجتمع، وكلما ازداد إحساس الإنسان بالنقض ازداد شعوره بالألم، فيتولد من الألم انفعال ملائم له، ومن هنا فإن حرمان الفرد من النسب حرمانه من أهم حقوقه وإلحاده والظلم به، والمس بهويته، مما قد يؤدي به كل ذلك إلى الضياع بوجه أو بأخر، رغم أن المبدأ والواقع أنه مولود من شخصين أب وأم، والإسلام ينظر إلى المؤسسة العائلية باعتبارها نقطة استقرار عالم متحرك، تنتقل من خلالها ممتلكات الجيل السابق إلى الجيل اللاحق عن طريق الإرث والوصية الشرعية، ومؤسسة اجتماعية لتعويض الخسائر البشرية الحاصلة نتيجة موت الأفراد، ومحطة فحص وتنبيه أنساب الأفراد عن طريق الزواج والإقرار بالنسبة، ومركز حماية الأفراد فيما يتعلق بالحب والحنان والدفء والمطعم والملاجأ، ومكاناً لتهذيب السلوك الجنسي، ومسرحاً لتعلم المعارف قبل الخروج للساحة الاجتماعية، وموضعًا عظيمًا لتعلم وممارسة النشاطات الروحية والدينية. وقد قدم الإسلام في نظرته الفقهية الاجتماعية عرضاً مفصلاً لحقوق الزوجة المالية والمدنية، وحقوق الأبوين والأجداد والأحفاد، وحق إلحاد المولود على أساس قاعدة (إمكان الإلحاد) التي تسامم عليها الفقهاء وغيرها من الحقوق، وهذا يعني أن النظرية الإسلامية تطرح للعالم المعاصر قاعدة عائلية تمنح الأفراد كل مواطن الاستقرار النفسي وال حاجات العاطفية ولهذا فإن نظرية الإسلام الرحيمة تجاه العلاقة الشهوية بين الذكر والأنثى وربطها بإصلاح المشاكل الاجتماعية، تضع الإسلام على قمة المؤسسات العلاجية المأهولة لمعالجة الأمراض التي تنشئها الدوافع الغريزية البشرية<sup>١</sup> ، هذا وقد حظي موضوع النسب باهتمام لدى فقهاء المسلمين قديماً في مدوناتهم الفقهية وناقشو كثيراً من مسائله وقضاياها بيد أنه على أهميته لم يحظ بباب خاص في حيز الكتابات الفقهية وإنما جرى الحديث عنه ضمن كتب فقهية متفرقة ككتاب النكاح والطلاق واللعان والظهار والرضاع والقضاء. لهذا فإن الجهد في هذا البحث انصب لدراسة بعض جوانب موضوع النسب وذلك بوصف

<sup>1</sup> مقتبس من كتاب أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام تأليف الفقيه العلام عبد الله بن محمد النجري اليمني مخطوط ق.

<sup>2</sup> انظر: النظام العائلي ودور الأسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي الدكتور زهير الأعرجي ص 184، 185، 77، 91.

وتحليل وتقعيد المنجز في الفقه الإسلامي ومناقشة الوسائل المستحدثة ومدى ملاءمتها لإثبات النسب ونفيه والمرتكز الأصولي المستند عليه هذا الإنجرار ما يشكل في نظري رادفاً دافعاً لتسديد التغرات وتحديد العثرات في مجال النسب وقضاياها لضمان كل طفل حقه في النسب بما يتلاءم مع مقاصد الشريعة الإسلامية □ حقوق الإنسان دون خرق النظام العام والأخلاق الحميدة. على أن هذه المحاولة لا تدعى الشمول والإحاطة لما تم البحث فيه مع القصد والغرض لذلك: إذ أسوار النقص والضعف حائطة بكل إنسان ومنه سبحانه يُستمد العون والتوفيق والسداد وقد دار البحث على ثلاثة مباحث الأول: مدخل مفاهيمي الثاني: المرتكز الأصولي الثالث: المنجز الفقهي

## المبحث الأول: مدخل مفاهيمي

### أولاً: النسب المفهوم والمضمون

النّسب من حيث الأصل يدل على معنى الاتصال والاشتراك بين شيئين<sup>١</sup> وقد استخدم للدلالة على واحد من المعاني الآتية: القرابة يقال: بينهما نسب أي قرابة<sup>٢</sup> كما يطلق على الرفع في نسب الشخص بذكر أحد آبائه: يقال نسبت فلانا إلى أبيه إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر<sup>٣</sup>، ويطلق على المصاهرة ومنه قولهم: ناسب الرجل بني فلان تزوج منهم وصاهم<sup>٤</sup>. أما النسب في اصطلاح أهل الفقه فقد عُرف بأنه: اشتراك من جهة الآبوين<sup>٥</sup>، وبأنه: "علاقة قربي تقوم بين أشخاص على أساس من صله ناتجة عن رابطه الدم"<sup>٦</sup> بذكر مثله ابن

<sup>١</sup> إنَّ من أهم مقاصد الإسلام حفظ الإنسان في دينه وت نفسه وعقله ونفسه وماله، فقد أحاطت الشريعة الإسلامية الإنسان بعناية فائقة، وحفظت له حقوقه وضمنتها له، إذ جعلت من تلك الحقوق حق الإنسان بالحفاظ على نسبه: لهذا فإنَّ من أجل مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أنَّ الله - تعالى - أمرَّ على عباده بأن جعلهم شعورياً وقبائل ليتعرفوا، فقال - عزوجل<sup>٧</sup> -: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا حَقَّنَتُكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ تَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنَاكُمْ) [الحجرات: ١٣]، ولا يتحقق معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب على ذلك من تعارف وتألف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتراك والاختلاط. ومن أجل ذلك غنى الإسلام أيها عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة؛ ضمائراً لسلامة الأنساب، فحرم كل اتصال جنسي لا يتم على أصول شرعية، ولا يحفظ لكل من الرجل والمرأة ما يترتب على هذا الاتصال من آثار، وما ينتجه عنه من أولاد، وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية، ولم يبح الإسلام سوى العلاقة القائمة على التكاح الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملك اليدين الثابت: ولذا قال - عزوجل<sup>٨</sup> -: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿إِنَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَمَنْ أُبْتَقَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَعْدُونَ) المؤمنون: ٥ - ٧، عليه ومن أجل الحفاظ على النسب جاء هذا البحث ذاكراً أهم الطريق الذي من شأنها يتم حفظ النوع الإنساني بحفظه للأنساب، فحفظ الأنساب تماسته للمجتمع، وتناسكه للأسر من الانحلال؛ لهذا تبرأ أهمية معرفة الأنساب من خلال معرفة طرق إثبات النسب، سائلًا المولى أن يجعل في هذا البحث الفائد، وأن يتم معرفة فضائل هذا الدين: الدين الإسلامي عند جميع الأمم.

<sup>22</sup> مادة نسب مجمع مقياس اللغة أبو الحسين أحمد بن قارس تج عبد السلام هارون بيروت دار الجيل ط ١٩٩١م ج ٥ ص ٢٨٨.

<sup>3</sup> أحمد بن محمد الفيومي المصباح المنير بيروت دار لبنان ط ١٩٩٢م ص ٢٣٠.

<sup>4</sup> انظر: لسان العرب جمال الدين محمد بن مكرم المصري بيروت دار صادر ط ١٩٩٠م ج ١ ص ٧٥٥.

<sup>5</sup> انظر: الهادي إلى لغة العرب حسن بن سعيد الكرمي بيروت دار لبنان ط ١٩٩٢م ص ٢٨٨.

<sup>6</sup> انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، احمد الطحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ) - دار المعرفة للطبع - بيروت - لبنان ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ج ٢ ص ٢٣٢.

<sup>7</sup> انظر: الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص عبد الواحد حكم ط ١ مطبعة المعارف - بغداد ١٩٧٩م ص ٤٢.

عطية<sup>١</sup> والزمخشي<sup>٢</sup>، وعلى كل فإن الفقهاء لم يهتموا بوضع تعريف خاص له وذلك لوضوح معناه واشتهر دلالته من جهة اللغة<sup>٣</sup>، فغالبيتهم تجاوز التعريف إلى الحديث عن المسألة واكتفى بعض منهم بالإشارة إلى معناه العام في اللغة وهو القرابة<sup>٤</sup>، كما هو في القرآن بمعنى "القرابة والصلة"<sup>٥</sup>، ومنه قوله تعالى: {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا} [الصافات: 158] وقوله: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِنَّ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} [المؤمنون: 101]. ومن هذا السرد يتبين لنا ما يلي:

1 - ان هذه الأقوال لا تخرج النسب في الاصطلاح عن نطاقه في اللغة، فتشترك في اعتبار النسب هو القرابة التي أساسها الاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة هذا الاشتراك يكون من جهة الأب أو من جهة الأم مما يعني أن النسب يكون من جهة الآبوين<sup>٦</sup>. ومع هذا الایجاز في تحديد مفهوم النسب بصورة عامة تبقى الأهمية قائمة وال الحاجة ماسة لتحديد مضمونه بدقة وتعديد جهاته المعتبرة شرعا لتربّ كثير من الحقوق والواجبات الشرعية وابنائهما على ذلك<sup>٧</sup> ومن خلال جمع كثير من النصوص الشرعية المتناولة الحديث عن النسب ونظر التأمل في دلالاتها لاح ما يمكن تعداده وتقسيمه - أي النسب شرعا - إلى ثلاثة أنواع:

1 - أحادية الجهة وهو جهة الآباء فقط ويسمى: نسب الانتماء أو الدعوة والتعريف، (علاقة الفرع من جهة الأب) ويراد بهذا النوع النسب من جهة العشيرة أو الأسرة التي ينتهي إليها فيصير فردا منها ويلحق اسم العشيرة باسمه وهذا يشمل أصول الشخص - رجلاً أو امرأة - من جهة الأب فقط كقولهم: هو فلان بن فلان بنسبته إلى أبيه أو عشيرة أبيه<sup>٨</sup>، فهذا النوع مما اختص به

<sup>١</sup> النسب هو أن يجتمع إنسان مع آخر في أبي أو أم قرب ذلك أو بعد. المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية تج عبدالله بن ابراهيم الأنصاري القاهرة دار الفكر العربي ط2 دت 11 ص 53.

<sup>2</sup> قال: النسب ما رجع إلى ولادة قريبة. الفائق في غريب الحديث محمود بن عمر الزمخشي تج على البحاوي القاهرة دار إحياء الكتب العربية ط1 1945 م ج 2 ص 223.

<sup>3</sup> آخر عبد بن حميد عن عبد الله بن المغيرة قال: سئل عمر بن الخطاب عن «نسباً وصهرها» فقال: ما أراكم إلا وقد عرفتم النسب، وأما الصهر: فالاختان كما في الشوكاني فتح القدير دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ط1 - 1414 هـ 96.

<sup>4</sup> ينظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته سفيان بن عمر بورقة داركتوز أشبيليا للنشر والتوزيع ط1 2007 م ص 33.

<sup>5</sup> انظر معجم الالفاظ القرائية -محمد اسماعيل ابراهيم - ط2 - دار الفكر العربي - القاهرة 228/2

<sup>6</sup> ويدرك صاحب المغرب انه: ويقال تسبی فلان فانتسب له أبي سالئي عن النسب وحملني على الانتساب فعلت ومنه حدیث ابن انبیس: فجاء فسلم ثم نسبني. انظر المغرب في ترتیب العرب تالیف الامام ابی الفتح ناصر الدين المطروی ت. 61هـ حققه محمود فاخوري وعبد الحمید مختار -مکتبة اسامه -سوریه - ج 299.

<sup>7</sup> ينظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته سفيان بن عمر بورقة مرجع سابق ص 34.

<sup>8</sup> هناك أحكام فقهية متصلة بالنسب ناقشها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية اتفقوا في بعضها وختلفوا في جوانب منها كالكفاءة في النكاح ، والنفقة والوصية وأحكام الحدود والجنيات والإمامية وغيرها.

<sup>9</sup> ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم عن نفسه: «أبا ابن عبد المطلب» عبد المطلب جده من أبيه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب من قال: خذناه وأنا ابن فلان حديث 3042 ج 4/ 67 تج محمد زهير بن ناصر الناصر دار طرق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1 1422هـ

الآباء دون الأمهات □ ولذا يقول العلماء: الولد يتبع أباً في النسب وأمه في الرّق والحرية □، ونسب الانتماء هو المعبّر عنه بعمود النسب □ ولذا فيمكن صياغة قاعدة هذا النوع على النحو الآتي: النسب والحسب يختص بالأب دون الأم. قاله الكاساني في بذائعه □ وابن القيم في إعلامه حاكياً اتفاق المسلمين على ذلك □، والتأسيس النظري لهذا المسلك التّعديي مجموعة من نصوص الوحي (كتاب وسنة) □.

2- ثنائية الجهة أي جهة الأبوين ويسمى علاقه البنوة أي علاقه الأبوين بمن يولد لهم من بنين وبنات وبنات وبنיהם مهما سفل، وحقيقة النسبة للأبوين المباشرين لأن الولد للوالدين بالحس والواقع وهما الأبوان المباشران<sup>٢</sup>، وعليه يقال في نسب الشخص تحت هذا المعنى فلان بن فلان أو فلان بن فلانة التي هي أمه وللإنسان الشرف بالنسبة لأبيه أو لأمه لكن لا يُدعى المرء مضافاً إلى

<sup>1</sup> ومن هنا اعتبر ابراهيم بن رسول الله قرشياً لا قبطياً إذ أنه هي مارية كانت قبطية. المسوط محمد بن الأحسى السرخسي بيروت دار المعرفة ط 1406هـ 17ص  
انظر: مسند أبي داود الطيالسي أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، تتح الدكتور محمد بن عبد المحسن الترمذى دار هجر مصر ط 1419هـ - 1999م.  
شرح وتعليق مصطفى البغا. وقال في حديث آخر: «أَنْحَنَ بَنُو النَّضْرِ بْنَ كَعْنَافَةَ لَا يَنْتَهُ مِنْ أَيْبَنَا وَلَا يَنْقُضُ أَمْنَا» آخرجه أبو داود في مسند حدیث 1145، ج 2، 377.

<sup>2</sup> الأشباء والنظائر عبد الرحمن السيوطي بيروت دار الكتب العلمية ط1 1406 هـ ص 267.

<sup>3</sup> ينظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته مرجع سابق ص 36 - 39.

<sup>4</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين بيروت دار الكتاب العربي ط 2 1982 ج 7 ص 350.

<sup>5</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية بيروت دار الجبل ط 1973م ج 2 ص 66.

<sup>٦</sup> فلن ذلك قول الله تعالى: {أَدْعُوهُمْ لِيَأْتِيُهُمْ هُوَ قَسِطٌ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعَلَّمُوا أَبَاهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ} [الأحزاب: ٥]. ارفع الله حكم المتبني ومنع من إطلاق لغته وارشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً. انظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبى ج ١٤ ص ١١٩. تاج الدين البردوني وإبراهيم أقطيفش دار الكتب المصرية - القاهرة ط ٢ ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م. ويمكن الاستبدال بجزء الآية كذلك وهو قوله: {فَإِنَّمَا تَعَلَّمُوا أَبَاهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} على أن الولد لا ينسب إلى أبوه ولو مع حال الجهل بأبيه والعلم بهما، قال ابن العربي في تفسير الآية: **كَلِيلٌ قُوَّىٌ عَلَىٰ أَنْ تَأْبَ مِنْ كُلِّهِ وَكَلِيلٌ دُعَىٌ أَوْ لَعَنَّ كُلِّهِ** ينبع إلى أنه وكيفية ولادته إن كان حراً، أو عبده إن كان رقاً. انظر: أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوافق) تعليق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ٣ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ج ٣ ص ٥٣٩. قوله تعالى: {وَعَلَىٰ الْمُؤْلُودِ لَهُ رَقْبَنِ وَكَسْوَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة: ٢٣٣، وهو ما يدل إشارة والتزاماً - **كما في أصول الحنفية حيث يسمونها إشارة النص ويعبر عنها الجمهور بدلالة الالتزام وهو ما ثبت بنظام الكلام لغة لكنه غير مقتصد ولا سيق له النص** - في ذكرة المولود له دون ذكر الوالد إلى أن النسب إلى الأبا بخلاف الاختصاص ليدل أنه المختص بالنسبة إليه. قوله تعالى: **يَا بَنِي آدَمَ خُلُوْذُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** سوره الأعراف: ٣١ حيث نسب الله جميع الناس إلى آدم وليس إلى حواء، وتنسب ابنته المبشرين إليه فقال: {وَأَثْنَانُ عَلَيْهِمْ نَبِيٌّ أَدَمُ} المائد: ٢٧. انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لضخرا الاسلام البزدوي القاهرة الفاروق الحديث للطباعة والنشر ط ٢ ١٩٩٥ م ج ١ ص ٦٨، ينظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في اثباته التي صلى الله عليه وسلم حيث قال: **لَخَنْ بَنُو النَّصْرِ بَنْ كَنْتَنِي لَا تَنْتَنِي مِنْ أَبِينَا وَنَتْقُوْنَا مِنْ أَمَّنَا** فاعتبر باباته من جهة أبيه وتنسب العرب كلهم إلى اسماعيل عليه السلام فقال: **أَرْمَوْنَ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَأْمِيَا** آخرجه البخاري في الجهاد والسير باب التحرير على الرمي حدث ٢٨٩٩ ج ٤ ص ٣٨. وكذلك حديث: يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان، حيث الناس يدعون بابائهم لا بآبائهم. آخرجه مسلم في الجهاد باب تحرير الغدر حدث ١٧٣٥، انظر: المسند الصحيح المختصر مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النسائي، (المتوافق)، ٢٦١هـ تاج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ج ٣ ص ١٣٩٥.

<sup>7</sup> أما بالنسبة إلى أحد الأجداد من جهتهما فمجازاً باabin الain وابن البنت يسميان ابننا مجازاً بدليل قوله تعالى: {وَمَنْ ذُرْتَهُ دَأْدَ وَسَعِيْمَانَ وَأَبُوبَ} حتى بلغ: {وَجَهْيَ وَجَيْسِيَ} لأن الأنعام: 85 فجعل عيسى من ذريته وهو ابن ابنته . وكذلك الاجماع على تحريم نكاح بنات لقوله: {حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْثَاثُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} (النساء: 23) فدل على أن بنات المثل تسمى بنات.

اسم أمه وإنما يُدعى مضافاً إلى اسم أبيه فالنسبـة هنا نسبة بنوة لا نسبة انتماء الذي لا تشاركه الأم في خصوصية هذا النسب .<sup>1</sup>

**3 - تعددية الجهة وهي ما يمكن تسميتها بالقرابة النسبية وتشمل قرابة الأصول كالأب والفرع كالابن والحواشي كالإخوة والرحم كالخال، وهي علاقة اجتماعية تجمع من يشتراكون في ولادة واحدة قريبة أو بعيدة، ولا يدخل في هذا المعنى القرابة من جهة المصاهرة (كأهل الزوجة والزوج بالنسبة لأحدهما) ولا القرابة الحكمية<sup>2</sup> (كقرابة الرضاع والولاء) لعدم تحقق علة الاشتراك في ولادة في المصاهرة والحكمية وتحققتها في النسبية<sup>3</sup>. والتأسيس النظري لهذا الاختيار نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية<sup>4</sup>.**

#### **ثانياً: النسب المبني والمغزى:**

**مبني النسب في الشريعة الإسلامية** يقوم على القرابة التي أساسها الولادة وهو نظام يقوم على من الأقارب لكل فرد، وهم أقاربه من جهة أبيه ومن جهة أمه فهو ثنائي الجهة ويأخذ بعين الاعتبار الجهتين في وقت واحد ومع هذا الاعتبار فليست الجهتين على مرتبة واحدة بل الفروق الشرعية بينهما أحکام كثيرة<sup>5</sup>. أما **مغزى النسب فهو**: التحام أصحاب النسب الواحد في عصبة واحدة يقوم بينها التضامن والتعاون والتناصر لبعض في السلم وال الحرب، فهو علاقة صلة وتلاحم وتناصر وتقارب بين الذين تجمعهم هذه العلاقة ومن هنا يُفهم معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «تَعْلَمُوا مِنْ مَا تَصْلِبُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَةَ الرَّحْمِ مَحَبَّةٌ فِي أَهْلِهِ، مَثْرَأً فِي مَالِهِ، مَسْأَةً فِي أَثْرِهِ»<sup>6</sup>، صلة حقيقة لا وهمية لا قيمة لها ولهذا قال الشاعر له:

وإن القريب من يقرب نفسه      لعمرو أبيك الخير لا من تنسباً

<sup>1</sup> ينظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته مرجع سابق ص 49.

<sup>2</sup> أي التي حكمت بها وقررتها الشريعة الإسلامية ويطلق عليها علماء الاجتماع القرابة الافتراضية أو الاجتماعية أو الطقوسية أو المفهومة أو المتخيلة. انظر: القرابة والميراث في المجتمع بين القواعد الشرعية والتصورات الواقعية عبد الرحيم محمد القاهرا مكتبة الثقاقة الدينية ط 1413هـ ص 95.

<sup>3</sup> ذكر ذلك صاحب دليل المأرب وأبن السكري والمتأowi، دليل المأرب يشرح دليل الطالب عبد القادر بن عمر ابن أبي تغلب تلحظ محمد سليمان الأشقر الكويتي مكتبة الفلاح ط 1 ج 2 ص 55. تاج العروس الزبيدي ج 1 ص 483. يقول المتأowi النسب الاشتراك من جهة أحد الآبوبين التوقف على مهمات التعريف ص 696.

<sup>4</sup> قوله تعالى: {وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْنَى فِي كِتَابِ اللَّهِ} الأنفال: 75. فالأرحام القرابات من جهة الآباء والأمهات والذرية من الذكور والإناث ومن تناسل منهم بصرف النظر عن درجة القرابة أو قوتها. انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته مرجع سابق ص 51. أما السنة فحديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وفي رواية إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة". أخرجه البخاري في الشهادات بباب الشهادات على الأنساب والرضاع حديث 2645 ج 3. فالنسب في الرواية الأولى المراد به مطلق القرابة وهو المعنى المفهوم من الرواية الأخرى انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته مرجع سابق من 52.

<sup>5</sup> ومنها ترجيح قرابة جهة الأبوة على قرابة جهة الأم لاحتساب الولد من عشيرة الأب لا من عشيرة أمه مع ثبوت قرابته وصلته بعشيرة أمه لأن حق النسب الانتماء حق أبوى تختص به عشيرة الأب فكان من أثر ذلك أن الحق باسم الولد اسم عائلة الأب أو اسم العشيرة التي ينتمي إليها الأب

<sup>6</sup> أخرجه أحمد في مسنده حديث 8868 ج 14 ص 456.

<sup>7</sup> انظر: الجوهرى الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج 1 ص 224.

أي أن القريب حقاً من تقرب بالملودة وبذل المعروف والخير وإن لم يكن قريباً بالنسب وقريب النسب لا يدل على قريبه إذا كان مقصراً في مودته وصلته لأهل قرابته.

### ثالثاً: النسب الموقعة والأهمية.

يعدُ النسب من أكثر المباحث الفقهية والقانونية أهمية لما يترتب عليه من حقوق والتزامات ترتبط في أحکامها بجملة من القواعد الشرعية والآثار الفقهية، فمن حيث القواعد فإن النسب يحتم في تأصيله إلى عدد من المبادئ التي تقوم عليها النظم التشريعية كالبيبة والإقرار، ومن حيث الآثار فإن النسب كما هو معلوم ثمرة العلاقة الزوجية الرابطة الاجتماعية التي تؤسس للمجتمع وتحدد معالم ازدهاره وترابطه، وهو السبب الأول في اكتساب الحقائق المعنوية<sup>١</sup> أو المالية<sup>٢</sup> ، كما أنه يحقق الهوية للأفراد ويعطي لهم الشعور بالانتماء، ويقوى الروابط الاجتماعية ويؤسس من ثم لدولة قوية، وكل ذلك في إطار ما حدد الشارع ورأى أنه يحقق المقصود من عمارة الأرض. وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب أياً اهتماماً وذلك من جانبين من جانب الوجود<sup>٣</sup>، ومن جانب العدم<sup>٤</sup>، وأقر الإسلام بعد حثه على الزواج أحقيته كل فرد في الأسم والانتساب إلى أبيين وعائالتة، اسمها دمها وصلة؛ فأثبتته بالزوجية القائمة حقيقة وحكماً<sup>٥</sup> وشبهة<sup>٦</sup>، وأرست

<sup>١</sup> ينظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته مرجع سابق ص 54

<sup>٢</sup> كالاسم والحرمة.

<sup>٣</sup> كالنفقة والميراث.

<sup>٤</sup> حيث خطت الشريعة الإسلامية منهجاً مستقيماً وثيق العرى للمحافظة على النسب ليبقى شامخاً عزيزاً في ظل تعاليم الإسلام الحنيف من أجل ذلك صاغت الشريعة الإسلامية الفراء جملة من الأمور التي تحفظ النسب من جهة الوجود ومنها: مشروعية الزواج والحق عليه وبطبيعة شرعياته كالإشهاد والولادة والإعلان والإشهار، إذ به تعرف العلاقة الزوجية بشروعها بين الناس، ويعرف وبالتالي أن النسل المتاتي من هذا الزواج إنما هو منتبث إلى الزوجين، ولكن لو كان الزواج سراً غير معروف عند الناس فإن ذلك يؤدي إلى اتكار نسب النسل من الزوجين وإن كان النسب في ذاته صحيحاً، إذ لا تعلم بينهما علاقة زوجية، وهو ما يكون له الأثر السلبي على النسل من الناحية الاجتماعية والنفسية دون أن ينفع فيه صحة النسب في ذاته، فالإسرار بالنكاح يفتريه من الزنا، ويحول بينه وبين النبذ عنه واحترامه، ويعرض النسل إلى اشتباهة أمره والشك في صحة نسبه، كما أنه ينقض من حصانة المرأة ويبقى في دائرة الشك والاتهام؛ ولذلك فإن في إعلان الزواج دراً للمفاسد المرتبطة على إسراره وحفظه للنسل من صحة انتسابه إلى أصله وكذلك التوثيق بوسيمة رسمية من المولدة لصيانة الحقوق الزوجية، وهو أمر تدعوا إليه الشريعة ولتها التوثيق منافع عدة منها<sup>٧</sup> - إمكانية حفظ العقد المكتوب مدة طويلة وغير محدودة<sup>٨</sup> - سهولة الرجوع إليه عند النزاع<sup>٩</sup> - معرفة الأمة لتاريخها وتسلسلياتها، وحفظ أنسابها انظر: مقاصد الشريعة ابن عاشور ص 430، مقاصد الشريعة عبد المجيد النجار ص 49، مستجدات فقهية محمد سليمان الأشقر ص 136، 135.

<sup>٥</sup> وذلك بتحريم جملة من الأمور، كتحريم الزنا وإيجاب العقوبة على فاعله كما في سورة النور: آية ٢، وكذلك تحريم التبني كما في سورة الأحزاب آية ٤:٥، وأبطلت كل عادات الجاهلية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ونفت النسب من جميع الشوائب حتى أصبحت أحكامه مترابطة منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وشدد الشارع على الآباء الذين ينكرون نسب أولادهم لقوله عليه الصلاة والسلام حين ذرلت آية المثلثين: "إِنَّمَا أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ لِّنِسْمَةٍ مِّنْهُمْ فَلِيَسْتَ مِنَ الَّذِي فِي شَيْءٍ وَلِنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّ مَرْجُلٍ جَنَّدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُسِ الْأَوْلَيْنَ وَالْآخِرِينَ". آخرجه أبو داود في الطلاق بباب التغليظ في الانتقاء حديث 2263 ص 279. انظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275هـ) ترجمة محمد محبى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. قوله أيضاً: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام. أخرجه البخاري بباب من ادعى إلى غير أبيه حديث 6766 ج 8 ص 156.

<sup>٦</sup> في ظل عقد صحيح

<sup>٧</sup> أثناء العدة .

<sup>٨</sup> سيأتي الحديث عنها في ثنایا البحث بتفصيل.

قواعد وأسس لحمايته وتصفيته من الفساد والرذيلة وأحاطته بسياج منيع حفاظا على النوع الإنساني، وإيجادا للجو المناسب لتنشئة الأولاد تنشئة صحيحة وتربيتهم على التاليف والمودة والتراحم<sup>٢</sup>، وحماية للمجتمع الإسلامي وتقاسكه والحفاظ على قوته؛ لأنَّ الأسرة هي البنة الأولى في بناء المجتمع؛ حيث إذا صَلَحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع، وعلى كل فقد بلغ اهتمام الشريعة الإسلامية بالنسب أن عدته مقصدًا شرعياً يفضي إلى حفظ المجتمع ليكون هذا المجتمع المنتج الصالح الذي يحتضن أبنائه ويرعاهم رعاية تمتد من لدن الولادة بل مما قبلها، ليشمل كل مراحل حياة الإنسان لتصل به إلى النمو السوي والتربية النفسية والفكرية والأخلاقية التي يكون بها الفرد صالحًا ومصلحًا وهذه الرعاية بأبعادها المختلفة تدخل تحت مسمى حفظ النسل<sup>٣</sup>.

## المبحث الثاني: المركبات الأصولية لمسائل النسب. وهما قسمان : أصول نظرية ، وأصول إجرائية.

### أولاً: الأصول النظرية:

#### - القرآن الكريم

القرآن الكريم دستور الأمة وقانونها المنظم لشؤون حياتها فهو كلام الباري الحكيم الذي يعلم ما ينفع البشرية وما يضرها ففيه سبيل سعادتها والدواء لكل داء وفيه شفاء الأمم من جميع أسماقها<sup>٤</sup> وهو من تنزيل حكيم خبير عليم يستحيل عليه النقص في حكم أو أمر أو خطأ في توجيهه<sup>٥</sup>، حتى حوى هذا السفر العظيم قانون كل شيء ببلاغة خارقة طوت بحار كلام بين دفتيره<sup>٦</sup>، وهو أم الدلائل وقيم البيان لجميع الأحكام<sup>٧</sup>، تتكشف معانيه عبر العصور ليأخذ أهل كل عصر من معاني القرآن والوعي به ما هم محتاجون إليه<sup>٨</sup>، فالنص ومقرراته هو الدليل والمرجع وما الجهد الفقهية في مجموعها إلا شروح وتفسيرات للنصوص

<sup>١</sup> انظر الرملي: نهاية المحتاج ج 1 ص 23.

<sup>٢</sup> المحدمي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه، حولية كلية الشريعة والدراسات (الإسلامية) (عدد 5)، (ص 3).

<sup>٣</sup> انظر: مقاصد الشريعة عبد المجيد النجار ص 147.

<sup>٤</sup> كما قال تعالى: {وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} [الإسراء: 82].

<sup>٥</sup> كما قال تعالى: {وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مَنْ يُنَزِّلُهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} [النمل: 6].

<sup>٦</sup> كما قال تعالى: {وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مُنْكَرٍ فَآتَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا} [الإسراء: 89].

<sup>٧</sup> كما قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ بِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: 89] وقوله تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيْنَا رَبُّهُمْ يُحْشِرُونَ} [الأنعام: 138].

<sup>٨</sup> انظر: ابن رشد الحفيظ الفيلسوف الفقيه د. طه جابر العلواني دار السلام للطباعة والنشر ط 1 2010 م ص 58.

واجتهاد في فهمهما وتطبيق مقرراتهما حسب الفهم الواسع<sup>١</sup>، ومراهن التجديد لا يمكن تحقيقه إلا بالرجوع إلى القرآن المجيد باعتباره مصدر الاجتهاد والتنظير والتجديد المنشئ والكافر إضافة إلى كونه مصدر العقيدة والشريعة وبناء العمران والحضارة بجهود إنسان التركية وتوفيق الله وهداية القرآن للتي هي أقوم<sup>٢</sup>، والخطاب القرآني يوجهنا إلى مصدر هذا الخطاب على النحو الذي يوجهنا إلى خصائص هذا المصدر وفي الوقت نفسه يضفي عليه حيوية فوق حيوية مضمون الخطاب ذاته وهكذا تخبرنا البينات: {وَلَقَدْ نَادَاهُ نُوحٌ فَلَنَعِمُ الْمُجِيْبُونَ} [الصافات: ٦٧]، فكتاب الله هو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار الناظر ومدارك أهل الاجتهاد وليس وراءه مرمى لأنه كلام الله القديم<sup>٣</sup>.

## 2 - السنة النبوية

شرفُ الرسول صلى الله عليه وسلم من مسمى وظيفته ومرسله فهو مبلغ؛ فقيمةه لا من بشريته بل بمن يبلغ عنه<sup>٤</sup>، فإن بلغ رسالته انتهى دوره فعلى المبلغ أن يهتم بالرسالة لأن العبرة بالمقصد لا بالوسيلة<sup>٥</sup>، وقد خصه الله تعالى بصفات عظيمة لم يحزها بشر غير الرسول فقد قرن الله تعالى طاعة الرسول بطاعته فكم شرفا وكفانا ذلة أمامه وقد قرن ذو الجلال اسمه باسمه<sup>٦</sup>، ثم أمرنا بطاعته<sup>٧</sup> وجعل الله من علائم الإيمان قبول حكمه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يحكم من قبل نفسه وإنما من قبل الحكيم العليم<sup>٨</sup>، فمن اتبعه فله أجر عظيم<sup>٩</sup>، ومن يعصه يندم<sup>١٠</sup> ندماً بالغاً<sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> انظر: دراسات في الأحوال الشخصية بحوث فقهية مؤصلة د. محمد بلتاجي دار السلام القاهرة ط١ ٢٠٠٦ مص ٤، ٢٠٩.

<sup>٢</sup> انظر: نحو اعادة بناء علوم الأمة الاجتماعية والشرعية د. مني أبو الفضل ود. طه جابر العلواني دار السلام القاهرة ط١ ٢٠٠٩ مص ١٨.

<sup>٣</sup> انظر: المواقف الشاطبية ج ٣ ص 43.

<sup>٤</sup> قال تعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ} [آل عمران: ١٤٤].

<sup>٥</sup> {أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبُوا عَلَىٰ أَعْبَارِكُمْ وَمَنْ يَتَّلَبَّ عَلَىٰ يَقِيْهِ فَلْيَرْضُ اللَّهُ شَيْئًا وَسِيَّرْجِيْ اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤].

<sup>٦</sup> {فَلْ أَطْبِعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: ٣٢]، {وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ عَلَيْكُمْ ثُرْخَمُونَ} [آل عمران: ١٣٢].

<sup>٧</sup> {وَمَا أُنْسَلَنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لَيُطَاعَ بِذِنِ اللَّهِ} [النساء: ٦٤]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ قَرِئُوا أَنْ تَنَازَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرَدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَنْتُمُ الْأُخْرَى ذَكَرْ خَيْرٍ وَأَحْسَنْ فَأَبِلَا} [النساء: ٥٩].

<sup>٨</sup> {أَفَلَا وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسِلَّمَوْا شَسِيلًا} [النساء: ٦٥]، {رَبَّنَا أَمَّنَا بِمَا أَنْزَلْنَا وَأَبَيْنَا} [النساء: ٥٣].

<sup>٩</sup> {الَّذِينَ اسْتَحْيَوْا لِلَّهِ وَالرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقُرْحَ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَتَقْوَى أَجْرًا عَظِيمًا} [آل عمران: ١٧٢].

<sup>١٠</sup> {يَوْمَئِيلَ يَوْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْنَسُوَ بِهِمُ الْأَرْضَ وَلَا يَكُنُونُ اللَّهَ حَبِيبًا} [النساء: ٤٢].

<sup>١١</sup> انظر: نظرية التقعيد الأصولي د. أيمن عبد الحميد البدارين دار ابن حزم ط١ ٢٠٠٦ مص ٧٥.

**3 - العقل.**

لاتثبت شريعة دون عقل، حيث النسق الثلاثي (الله القرآن النبوة) وجوداً واعتقاداً واستسلاماً وتکلیفاً قائم على العقل فهو محور ارتکاز الإجابة وموطن الإثبات<sup>1</sup>، و مناط التکلیف<sup>2</sup>، ووسيلة لعرفة حکم الله من خلال الأدلة السمعية<sup>3</sup>؛ إذ هو آلة المعرفة<sup>4</sup> بـأداة الفهم والإدراك والنظر والتلقى والموازنة، والموجه للإنسان دوافعه وغراائزه المختلفة، وهو الذي يميّز بين الخير الصحيح والصادق وبين الخرافه والدجل، وزخرف القول، وهو أداة التطور وطريق الحضارة، دون العقل لا يوجد إنسان ولا يوجد إدراك ولا تفكير ولا معرفة ولا خطاب، لأن القدرة على ممارسة عملياته المختلفة من تفكير وتدبر وتذكرة وتحليل واستنباط وغيرها نعمة وهبها الله الإنسان، ومع درجة أهميته ورفرفة مكانته لا يمكن أن ينظر في آماد الكون، وحقائق الواقع نظرة تحليلية فاحصة توافق الفطرة، وتقنن النفس من غير نسمات الوحي ودلائله، التي حوت الخير والرشاد للإنسان، ودللت على تكريمه وتشريفه ليقوم بواجبه على أبيه صورة وأكمل حال<sup>5</sup>، شريطة أن يفهم العقل النصوص من زاوية التصور القرآني للكون والحياة والإنسان وقد توسيع الأصوليون<sup>6</sup> في استخدام دليل العقل حتى أدخلوه في مسائل لا تحصى وجعلوه مخصوصاً لعمومات الشرع وفق ضوابط معروفة<sup>7</sup>.

**4 - مقاصد التشريع الجوهرية العدل والمصلحة.**

**1 - أصل العدل** ينبعق مفهوم العدل من معنى إعطاء الحق لأهله بما يحقق لهم المصالح المشروعة على وجه يرفع الظلم عنهم في ضوء التوازن المعنوي والمادي، ويعتبر هذا المفهوم عنصراً تكوينياً في بنية سائر المقررات الشرعية العقدية والفرعية وروحها منبثقة في منظومة الأحكام الشرعية كلها؛ لتأسسه على الشمول والإطلاق، وقيامه على النظرة الكلية والموضوعية للحقوق العامة والخاصة<sup>8</sup> وقد كان العدل معياراً مرجعياً لفقهاء الصحابة يكشفون به عن مدى وجاهة الاجتهاد بالرأي في ذلك العهد؛ كما كانوا يحتكمون إليه حين يجدون أن العمومات الظاهرة تناقض المعاني المؤسسة لها والعلل التي كونتها؛ مما جعلهم يتخدون من العدل وسيلة لضممان الاتساق بين أشكال الأحكام وعللها القريبة والعليا حتى لا يقعوا في مناقضة قصد الشارع

<sup>1</sup> فما الدليل على وجود الله أصلاً؟ فإن قيل القرآن! فما الدليل على كون القرآن من عند الله تعالى؟ فإن قيل الإعجاز فما الدليل على إعجازه؟ وعلى التسليم بإعجازه فما الدليل على كون الإعجاز دليلاً أنه من عنده؟ وهكذا... فلا بد من العقل لإثبات الشرعية.

<sup>2</sup> كفيف يكفي من لا يدرك معنى التکلیف أصلاً.

<sup>3</sup> يعني أن الحكم هو الله والعقل موصول إلى معرفة هذا الحكم لا مستقل بالحكم.

<sup>4</sup> انظر: نظرية التقيد الأصولي د. أيمن عبد الحميد البدارين ص 83.

<sup>5</sup> قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرِهْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمْنُ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا} (الإسراء: 70)، وقال تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَيْرَهُ} (البقرة: 30).

<sup>6</sup> انظر: الأحكام في أصول الأحكام سيف الدين على بن محمد الأدمي 2/341.

<sup>7</sup> وهذا ما أكدته القرآن الكريم بتقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ بِالْقُسْطُدِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ فَنِيَا أَوْ فَقِيرَاً فَاللَّهُ أَوْفِيَ بِهِمَا فَلَا تَنْهَوْهُمْ أَوْ تُعَرِّضُوهُمْ فِي اللَّهِ كَانَ بِمَا عَمِلُوكُنَّ خَيْرًا} (النساء: 135)؛ وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءَ بِالْقُسْطُدِ وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَتَانٌ قَوْمٌ عَلَىٰ أَنَّا تَعْذِلُوكُمْ هُوَ أَقْرَبُ لِلْتَّقْوَىٰ وَأَقْنَعُوكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا عَمِلُوكُمْ} (المائد: 8).

بسبب طردهم إجراء الأحكام على صورة واحدة دون ملاحظة التغير الطارئ على بنية عللها التكوينية وغاياتها الباوأة على وضعها ابتداء<sup>١</sup>. والآثار الواردة عن الصحابة كثيرة في أن الاجتهاد بسائر أنواعه يفتقر إلى مبني العدل وأصوله وأنه مهما بلغ المجتهد من إحاطة بأدوات الاجتهاد فليس يسعه أن يتجاوز استخدام أصول العدل ومقتضياته اكتفاء بغيره عنه<sup>٢</sup>.

**بـ - أصل المصلحة:** يرجع مضمون المصلحة إلى غاية التسخير الإلهي لكل ما في الأرض من منافع كي يستخدمها الناس في سبيل حفظ حياتهم وما يتصل بها من متطلبات لاستقامة أمرهم في الدنيا والآخرة<sup>٣</sup>، ومن هنا أكد علماء الشرعية ونظراؤها أنها ما جاءت إلا لمصلحة العباد في المعاش والعاد ضبطاً للسلوك، توجيهاً إلى المنافع كسباً وإلى المفاسد هجراً، وهذا ما فعله الصحابة الكرام، حيث قاموا بتطبيقات المصلحة في عهدهم شاملة لسائر أنواع المسائل والقضايا، إلا أن أظهر مجالاتها في تلك الفترة ميدان السياسة وإدارة شؤون الدولة ومرافقها العامة ثم يليها مجال المعاملات الجارية بين الناس تكييفاً للأحكام الشرعية في ضوء عللها وأهدافها وإن لم تكن على عهد رسول الله؛ لأن موافقة أحكام سياسة التشريع لنصوصه ومقاصده وقواعده لا تعني أن تكون الموافقة بشواهد نصية خاصة؛ وإنما مبنها على عدم مناقضة المقاصد الأساسية وروحه العامة وأصوله الكلية ولو لم يرد بها نص خاص بعينه<sup>٤</sup>.

#### ثانياً: الأصول الإجرائية:

##### ١ - الاجتهاد والتحري

الاجتهاد والتحري لفظان متقاربان في المعنى<sup>٥</sup> عموماً، أما تفصيلاً فالاجتهاد بذل الوسع والطاقة في الوصول إلى الظن الغالب في القضية المراد إزالته الاشتباه والشك فيها بما يحقق مقصد الإسلام في النظام الأسري، وأما التحري فهو تغليب الظن على أمر عند تعدد الوقوف على الحقيقة<sup>٦</sup> مما يعني طلب الصواب والتقتيش عن المقصود، وذلك بترجيح أحد الاحتمالين بدليل يتوصل به إلى طرف العلم وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم واليقين<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> انظر: نظرية التقعيد الأصولي د. أيمن عبد الحميد البدارين ص 265 - 266.

<sup>٢</sup> المرجع السابق ص 268.

<sup>٣</sup> يراجع مفهوم المصلحة في: المستصفى للغزالى ج 1 ص 286، والبحر المحيط الزركشي ج 6 ص 76.

<sup>٤</sup> انظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله فتحي الدريري مؤسسة الرسالة بيروت 1994م ج 1 ص 48 - 49، والاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة د. عبد الرحمن السنوسي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط 1 2011م ص 270 وما بعدها.

<sup>٥</sup> انظر: الموسوعة المهمية وزارة الأوقاف ج 10 ص 187.

<sup>٦</sup> انظر: معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعة جي دار النفائس بيروت ط 1 1985م ص 122.

<sup>٧</sup> انظر: كشاف اصطلاحات الفتنون محمد أعلى التهانوي شركة خياط للكتب والنشر بيروت ج 2 ص 397.

## - 2 - الاستصلاح:

تعتبر المصالح المرسلة أظهر قواعد الاجتهاد عندما تضيق وجوه الاستنباط من النصوص التشريعية لما فيها من الخصوبة التشريعية وما يميزها من خصائص القدرة على التحليل في آفاق التشريع واستيعاب كل ما يفرزه تطور الحياة من مستجدات المصالح وال حاجات؛ لذا يعتبر الاستصلاح أوسع أبواب الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه. ولئن سبق الحديث عن المصلحة من حيث هي مقصد جوهري يمثل أساساً مرجعياً للإجتهاد؛ لقيامه على الكليات التي قررتها قواطع الشريعة؛ فإن المصلحة المرسلة تعتبر أثراً مباشراً لاعتبار المصلحة مقصداً جوهرياً في التشريع؛ وذلك لقيامتها على معنى الماثلة للمصالح المقررة شرعاً في جنسها<sup>1</sup>. ومن المبادئ المتفق عليها أن أحكام الشريعة المنظمة للحياة العامة للمجتمع ولعلاقات الأفراد بعضهم ببعض إنما شرعت لتحقيق المصالح العامة للمجتمع أو الخاصة للأفراد، والحكم الخاص بكل علاقة اجتماعية يدرك ما فيه من مصلحة أو مفسدة بالعقل الذي يعتمد في حكمه على ملابسات الواقع المعيشية والأثار الفعلية لتطبيق الحكم عليها كما قرر ذلك العز بن عبد السلام، والشاطبي<sup>2</sup>، وكما تقوم المصلحة المعتبرة على معنى المعقولة فإن المصالح المرسلة كذلك يشرط في قبولها أن تكون معقوله في ذاتها بحيث يسلم العقلاً بأن الأخذ بها جلباً للنفع ودفعاً للحرج<sup>3</sup>. وإذا كان هذا هو مفهوم المصلحة المرسلة؛ فالاستصلاح هو البناء عليها في الاجتهاد، ويلاحظ في استصلاحات الصحابة أنهم لم يكونوا يلجأون إلى مقتضياتها لاستنباط الأحكام لأن الاستنباط من الشيء فرع عن كونه مصدراً منقولاً معتبراً ومصادر التشريع محصورة في نصوص الكتاب والسنة وإنما يلجأون إلى الاستصلاح باعتباره وسيلة للالتحاق بمعنى أن الاستصلاح هو الأمر المستنبط من المصادر الأصلية وما ثبتت مشروعيته بشهادتها الجملية له -: اتخذه الصحابة سعادتَه أمراً مسلماً، وراحوا ينظرون في القضايا والحوادث هل هي مصلحة مرسلة أم لا؟ وهذا ليس استنباطاً عند التحقيق والتأمل، وإنما هو من باب تحقيق المتناط؛ فكانهم يقفون عند كل حادث ليتساءلوا: هل يعتبر هذا مصلحة أم لا؟ فإن تحققوا من كونه مصلحة؛ فإنهم يسلموه له المشروعية تلقائياً دون استدلال؛ لاستغاثتهم بالاستدلال على أصل اعتبار المصالح المرسلة عن إعادة التماس الحاجج والأدلة على مشروعية ذلك الشيء المستحدث؛ وكل ما كانوا يتتكلفونه في إثبات تلك المشروعية أن ينفروا إلى تجاربهم وتقديرات عقلائهم لتقرر لهم أن الشيء نافع وصالح؛ وأن ذلك الشيء فاسد وضار - وكل ذلك مما قرره نظار العلماء فيما بعد. ومما يستخلص من مناهج الصحابة في العمل بالمصالح المرسلة أنهم ما كانوا يلجأون إليها ابتداء وإنما كانوا يستسعنونها

<sup>1</sup> انظر: الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة د. عبد الرحمن السنوسي ص 405.<sup>2</sup> انظر: قواعد الأحكام ج 1 ص 4، المواقفات ج 3 ص 46.<sup>3</sup> الاعتصام الشاطبي ج 2 ص 307.

تحت إلحاح الحاجة الطارئة التي تستوجبها البيئة أو يقتضيها تغير الظروف والأحوال أو يتطلبها واقع النفوس من حيث ضعف الوازع والخياسة بالذمم والمواثيق .<sup>1</sup>

### - 3 - الاحتياط.

الاجتهاد بالرأي حرفة في نطاق الظن ودوران في مجال الاحتياط – فإن من الطبيعي أن تكون ثمرة الاجتهاد متفاوتة في مراتب القوة والظهور مما يؤسس للأخذ بالأحوط استبراء للدين وفرازا من التوغل في الحرام<sup>2</sup>. ولئن كان الاحتياط يرتبط بمجال التطبيق والعمل بالدرجة الأولى؛ فإن له في مجال البيان عرقاً ضارباً الجنور . حيث يتوقف النظر في المسألة على بيان الحكم أولاً قبل الحاجة إلى معرفة طريق تنزيله وتكييفه؛ لكن اجتهادهم في استبانة تلك الأحكام قد لا يحقق موقفاً جازماً ورأياً قاراً يصدرون عنه، وفي مثل هذه الأحوال كانوا غالباً ما يلجاون إلى الاحتياط والحدن في شأن الحل والحرمة<sup>3</sup>، ومجال العمل بالاحتياط غالباً إنما هو العبادات والحقوق<sup>4</sup>؛ أما العبادات فخوفاً منبقاء عهدها في ذمة المكلف وقيام مطالبته بإعادتها أو قضائها، وأما الحقوق فتحرزاً من إضاعتها والتلاعب بها لمجرد شبهة قد لا تنتهي متمسكاً لتجاوزها وإهدارها<sup>5</sup>. وقد سار الفقهاء في النسب وثبتوه على مبدأ الاحتياط لخطورته وتعلق الأحكام به، حتى إذا ظهر ما يؤيد هذا المبدأ ويرسي دعائمه نجدهم يتلقوه بالقبول، فيطرح في ميزان الشرع فما وافقه وحقق مقاصده كان العمل وفقه وما كان غير ذلك لم يلتقط إليه.

### - 4 - رفع الخلاف:

رفع الخلاف أو مراعاة الخلاف بمعنى ملاحظة مصيره وعاقبته، وهو يعني العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعترضة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراجع وقوته، وهذا يقرب بين المذاهب، ويمنع التعصب المذهبى، وقد يكون دليل المخالف أقوى فيعمل بالأرجح، وهو ما قرره الشافعية في قواعدهم بقولهم: "الخروج من الخلاف مستحب"، والأدلة متکاثرة في الإعتصام وعدم التفرق والاتفاق على كلمة واحدة فهي دالة على استحباب الخروج من الخلاف، بل اتفق العلماء على الحث على الخروج من

<sup>1</sup> انظر: الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة د. عبد الرحمن السنوسي ص 409 - 410.

<sup>2</sup> انظر: مراعاة الخلاف د. عبد الرحمن السنوسي ص 95.

<sup>3</sup> ومنشأ الاحتياط هو التردد في حمل المسألة على أحد الاحتمالات القائمة بمحل الحكم مما يجعل الشك ملازماً للتصريف وفق الحكم الذي أنتجه الاجتهاد الأول أو الوقوف مع الأصل، ولا يرتفع ثرا الشك إلا بعد أن يتتجاوز العمل باجتهاده إلى مقتضى الاحتياط. انظر: الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة د. عبد الرحمن السنوسي ص 418، 422.

<sup>4</sup> ولل الاحتياط مجالات أخرى: لكنها أضيق من مجال العبادات والحقوق.

<sup>5</sup> انظر: الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة د. عبد الرحمن السنوسي ص 418، 422.

الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو أوقع في خلاف آخر<sup>1</sup>، ومستند العلماء في قاعدة رفع الخلاف نصوص السنة<sup>2</sup> وفعل الصحابة الكرام<sup>3</sup>.

## 5 - العذر بالجهل:

تعد هذه المسألة من المسائل الكبرى والتي صنفت فيها مصنفات كثيرة تأصيلاً لحالها وتفصيلاً لإجرائها، ومستند العلماء في تعقيدها نصوص القرآن<sup>4</sup> إجمالاً، والسنة على تفصيل فيها، وهي من العوارض التي تطرأ على الفروع دون الأصول، كما هي أمر نسبي إضافي ليس على إطلاقه يتفاوت باختلاف الأشخاص وباختلاف المكان والزمان، وباختلاف الواجب والمحرم<sup>5</sup>، بمعنى المأمورات والمحظورات<sup>6</sup>، والفرق بينهما من جهة المعنى أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحاناً للمكلف بالانفكاك عنها وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهالة لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه ...<sup>7</sup>، على تفصيل في المنهيات كونها أسباب<sup>8</sup>. وعذر الإنسان بالجهل لا يعذر له

<sup>1</sup> انظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراط، 1423هـ - 2002م ص182.

<sup>2</sup> والأصل فيه عند مالك قوله - صلى الله عليه وسلم - في قصة ولد زمعة الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة كل منهما يدعى، فراعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحكمين أي حكم الفراش فالحق الولد يصاحب الذي هو زمعة وحكم الشبه فأمر بنت الفراش التي هي سودة بنت زمعة بالاحتجاج من الولد. انظر: إ يصل السالك في أصول الإمام مالك، الشيخ سيد محمد يحيى الولاي الشنقطي (ت 1330هـ/1912م) وهو شرح على منظومة أحمد بن أبي كف. رحمة الله عليه في أصول الفقه المالكي نقله ورتبه الشاطبي الوهارني في 08/04/2005م ج 1 ص 31.

<sup>3</sup> كفعل ابن مسعود رضي الله عنه في اتمامه الصلاة مع عثمان مع ميله للقصر فائلاً الخلاف شر كله. انظر: القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتقريفيها موقع الشبكة الإسلامية/14/5.

<sup>4</sup> قوله تعالى: {كَلَّمَا أُتْقِنَ فِيهَا فَوْجَ سَاهِمٍ حَتَّىٰ أَلْمَ يَأْكُمْ تَذَرِّفَ} (الملك: 8). وقوله تعالى: {رُسْلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِنْ كُوْنُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ} ( النساء: 165). وقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} (الإسراء: 15).

<sup>5</sup> فالجهل بالحرام لا يؤاخذ به الإنسان ولا يترتب عليه شيء من أحكامه مما كان هذا الشيء الحرام، أما الجهل بالواجب فلا يؤاخذ به الإنسان من حيث الإثم؛ لأنه جاهل لكن من حيث القضاء فهذا فيه تفصيل: فإن كان حصل منه تغريب فإنه لا يمكن أن يتواهله معه، وإن لم يحصل منه تغريب فإن كان جاهلاً بالحكم يعذر به ويرفع عنه القضاء، لحديث المسيء في صلاته، وحديث المستحاضنة التي لم يأمرها النبي بالقضاء لأنها على أصل يعني لها عذر ومنها: حديث أهل قباء حيث صلوا بعض الصلوات إلى غير القبلة.

<sup>6</sup> قاعدة التفريق بين المأمورات والمحظورات في العذر فيها بالجهل تكلم بها كثير من العلماء فمنهم من أطردها، ومنهم من قيدها بأن تكون في حقوق الله دون حقوق العباد لأنها مبنية على العفو والرحمة أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه إذا لم يرض صاحب الحق بسوقه (والجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى المنهيات دون المأمورات والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة ولم يorum بالإعادة لجهله بالنفي وحديث على بن أمية حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بنزع الجبة عن المحرم ولم يأمره بالفدية لجهله، واحتج به الإمام الشافعي رضي الله عنه على أن من وطن في الإحرام جاهلاً، وأنه أبداً فلادية عليه).

<sup>7</sup> انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج 2 ص 127، والمنشور في القواعد الفقهية أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي وزارة الأوقاف الكويتية ط 2، 1405هـ - 1985م ج 2 ص 19.

<sup>8</sup> إن الفعل المنهي عنه ليس من باب الإتلاف وجوب ترتكبه والإلقاء عنه حال العلم بحكمه كمحرم ليس مخيطاً ولا يلزم دم؛ وإن كان المنهي عنه من باب الإتلاف فلا يعذر الجاهل بجهله عند ترتيب أثره، إذ الإتلاف سبب، وهو من الحكم الوضعي الذي لا يشترط فيه علم المكلف للقاعدة المتفق عليها بين الأئمة (لا فرق في ضمان المتفق بين العلم والجهل)، وفي حال ترتب عقوبة على الفعل تستقطع لكون الجهل شبهة عند المذاهب الأربعية، والظاهرية والقاعدة في هذا: أن من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة و فعله لم يحد، وهذه القاعدة التي ذكرناها بعض فروعها فيه خلاف، وقد يخرج عنها بعض الفروع، وهذا لا يخرجها عن كونها كلية. قال الشاطبي (الأمر الكلي إذا ثبت فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كلياً وأيضاً فإن الغالب الأكثري يعتبر في الشرعية

في تقصيره في طلب الحق، والمهم أنه لا بد من التتحقق من دعوى الجهل في المسألة من حيث الصحة فليس كل جهل يدعى صاحبه يعتبر عذراً يعفى صاحبه من المسؤولية ولهذا يقول الفقهاء: "لا يقبل في دار الإسلام العذر بالجهل".<sup>١</sup>

### المبحث الثالث: المجز الفقهي

**الفوائد والقواعد.** هذه القواعد لم تكن مصاغة ضمن مدونات القواعد الفقهية الضابطة لباب النسب بل هي ضوابط صيغة من أقوال الأئمة المستقرة من مدوناتهم الفقهية وبالخصوص جمهر الفقهاء. وقدد الباحث من خلال هذا المبحث بيان القواعد التي تمثل ضوابط وقوانين فكل باب من أبواب الفقه فيه ضوابط وقواعد وأصول، دون النظر إلى الفروق الاصطلاحية بين كل من لفظ القاعدة والضابط، فالفقهاء كثيراً ما يستعملون لفظ (القاعدة) ويعنون بها الضابط، ويستعملون لفظ (الضابط) ويعنون به القاعدة، والقاعدة: يعني الضابط في الأصل والتفريق بين القاعدة والضابط عند معظم العلماء ليس تفريقاً حتماً جازماً، فقد يذكر كثير من العلماء قواعد فقهية وهي في حقيقتها مجرد ضابط<sup>٢</sup> ، فالقاعدة والضابط يجتمعان في أن كل واحد منها قضية كلية فقهية، ينطبق على عدد من الجزئيات والفروع الفقهية وهذا ما سيجري بيانه في المبحث إن شاء الله تعالى.

**قاعدة:** إذا النسب بعد ثبوته يأخذ طرق الثبوت الشرعية فلا يقبل النقض ولا النقل ولا التحويل بعوض أو بغير عوض.

المعهود للتركيب الصحيح للنسب هو ذكر لفظ الابن بين علمنين كمحمد بن أحمد واسقاط لفظ الابن وانتساب الزوجة إلى زوجها بدلاً من أبيها خلاف المعهود في التاريخ الإسلامي، والقاعدة المعتبرة أن حقوق النسب شيء واحد لا يدخلها النقض ولا تقبل التغيير دون دليل شرعي ومن هذه الحقوق حق الأب في الاحتفاظ باسمه ولقبه بجانب أسماء أولاده وبناته، والشارع اعتبر جانب المباني والمعاني في باب الأسماء ونهى عن كثير من الأسماء من التسمي بها أو إجرائها في الحديث وإن لم يقصد بها معانيها المخالفة للشريعة وذلك صيانة للعرض والشرف<sup>٣</sup>، ورعاية الشرع لسلامة المباني والمعاني أو لسلامة أحدهما دائرة كما يقول

اعتبار العام القطعي لأن التخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلياً يعارض هذا الكلي الثالث. انظر: المواقف 2ص539، الشرح الكبير لختصار الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد المياوي، المكتبة الشاملة، مصرطاً 1432 هـ - 2011 م ص226 وما بعدها.

<sup>١</sup> انظر: ما قاله ابن عابدين في هذا الصدد حاشية ابن عابدين ج 4ص 6 والغنى ابن قدامة ج 9ص 55.

<sup>2</sup> القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحبي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق الطبعة 1، 1427 هـ - 2006 م 1/23.

<sup>3</sup> وقد جاء النهي للمؤمنين في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: 104]، وقد كان اليهود يقولون ذلك للنبي بقصد الرعنون وهي الحمق والجهل. انظر: جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن زيد الطبراني (المتوفى: 310هـ) تاج أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة ط11420 هـ - 2000 م ج 2ص 466. فنهي المؤمنين عن قولها مع اختلاف قصدتهم عن قصد اليهود وأبدائهم (انظرنا) ونظير ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا الحبلاة يعني العنبر. أخرجه مسلم في صحيحه باب كراهة تسمية العنبر كرما حديث 2248 ج 4ص 1764. قوله: لا

الشيخ بكر أبو زيد في ميزان الصدق والعدل ، والنبي يقول: "الْوَلَاءُ لُحْمَةُ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ، لَا يَبْاعُ وَلَا يَوْهَبُ" <sup>١</sup> وحسبنا زوجات النبي أمهات المؤمنين مثلاً يحتذى في عدم تغيير ألقابهن <sup>٢</sup>. وقد جاء الوعيد من الله تعالى لمن يخالف أمر النبي ويتنكب سنته ودهنه <sup>٣</sup>. وما يعرف من نسب بعض الأسماء إلى أمهاتهم نتيجة اشتهر الأم بموقف أو منزلة فيدعى الشخص منسوباً إلى أمهه أمر جرى العادة به في تاريخنا الإسلامي حيث مقصود النسب التعريف والشهرة <sup>٤</sup>، وهذا لا يعني انقطاع نسب هذا المدعو من أبيه أو أنه لا أب له والنسب إلى الأم لا يتعارض مع كون الولد ينسب إلى أبيه أو إلى قوم أبيه فهما أمران متبادران لأن صفة البنوة التي تضاف إلى الأم عند ذكر نسب الولد حق ثابت لها وللأب معاً، إذ ثبوته للأم باعتبار الولادة وللأب باعتبار تخلقه من مائه، فكان حق الانتساب راجع إليهما ونسبته إلى أمه لا غضاضة فيه ولا مخالفة لحكم الشرع لأنه ابنها حسا وواعقاً وشرعاً <sup>٥</sup>.

#### قاعدة : لا ينسب أولاد البنات إلى آباء الأمهات.

اعتبر الفقهاء أن النسب إلى الأمهات مهجور عادة <sup>٦</sup> ولذا عملاً بهذه القاعدة لا يصح الاعتماد على حديث: «أبني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتتين من المسلمين» <sup>٧</sup> في نسب ابن البنات إلى أب الأم للآتي: ١ - لأن الحديث وارد على خلاف القياس للنص <sup>٨</sup>. ٢ - نص العلماء أن من جملة خصائصه عليه الصلاة والسلام أن أولاد بناته الذكور والإإناث ينسبون إليه صلى الله عليه وسلم ٣ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لكل

يقل أحدكم: أطعم ربك ووضئ ربك، أسك ربك، ولنقول: سيد مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي، ولنقول: فتاي وفتاتي وغلامي. أخرجه البخاري باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي حديث 2552 ج 3 ص 150. وحيث: «لا يقولون أحدكم خبث نفسى، ولكن ليقل لقتست نفسى» <sup>٩</sup> آخرجه البخاري باب لا يقل: خبث نفسى حديث 6179 ج 41. واللقطان معناهما واحد، وهو غشيان النفس، وتهيؤها للقىء، ولكن النبي صلوات الله وسلامه عليه - يأخذ المسلمين بأدب الكلمة، ومحى أنسنتهم من أن تتعلق بها هذه الكلمات السيئة، فتتخلص منها مشاعر خبيثة. انظر: التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يوسف الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ) دار الفكر العربي - القاهرة ج 7 ص 176.

<sup>١</sup> معجم المناهي اللفظية بكر أبو زيد ص 7.

<sup>٢</sup> انظر: الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ) تح شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ط 1408 هـ - 1988 م حديث 4950 ج 11 ص 326.

<sup>٣</sup> فقد كانت عائشة تنسب إلى بني عشيرة أبيها فيقال في نسبها عائشة التيمية وحفصة بنت الخطاطب تنسحب إلى بني عدي عشيرة أبيها عمر.

<sup>٤</sup> بقوله: {فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصْبِبُهُمْ فَتَنَّةً أَوْ يُصْبِبُهُمْ عَذَابَ أَيْمَمِ النُّورِ} [النور: 63]، وحديث البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجلنة عليه حرام». أخرجه البخاري باب من ادعى إلى غير أبيه حديث 6766 ج 8 ص 156. وحرمانه من الجننة دليل حرمة الفعل الذي ارتكبه وهو الاعتراء إلى غير أبيه والانفصال من نسبه المعروف.

<sup>٥</sup> ومن عرف بنسبه إلى أمه من الصحابة شرحبيل بن حسنة وعبد الرحمن بن حسنة وأباهم عبد الله بن عمرو الكندي، ويسوسيل بن البيضاء الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وأبيه وهب بن ربيعة بن هلال القرشي. انظر: نجم الدين النسفي طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية بلوجستان: دائرة المعارف الإسلامية د ط دت ص 12.

<sup>٦</sup> ينظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته مرجع سابق ص 67. وبيان الصنائع مرجع سابق ج 7 ص 345، والمفصل في أحكام المرأة د. عبدالكريم زيدان بيروت مؤسسة الرسالة ط 1 1993 ج 9 ص 316.

<sup>٧</sup> بيان الصنائع مرجع سابق ج 7 ص 345.

<sup>٨</sup> أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ج 9 ص 316.

<sup>٩</sup> أشار إلى هذا السيوطي في الحاوي ج 2 ص 32 والشيخ الجمل في حاشيته على المنهاج ج 4 ص 88.

بَنِي أُمٌّ عَصَبَةٌ يَتَّمُونَ إِلَيْهِمْ إِلَّا ابْنَىٰ فَاطِمَةَ، فَأَنَا وَلِيُّهُمَا وَعَصَبَتُهُمَا»<sup>٤</sup>. 4 - قال العلماء أن الخصوصية للطبيقة العليا فقط فأولاد فاطمة الأربع (الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب) ينسبون إليه وأولاد الحسن والحسين ينسبون إليهما فينسبون إليه وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيهم عمر وعبد الله لا إلى الأم ولا إلى أبيها لأنهم أولاد بنته لا أولاد بنتيه فجرى الأمر فيهم على قاعدة الشرع في أن الولد يتبع أبيه في النسب لا أمه<sup>٥</sup>. 5 - أن هذه النسبة إليه على جهة المجاز لأن ابن البنت يسمى ابنًا مجازًا كما أن أب الأم يسمى أبوً مجازًا؛ لأن الولد مشتق من التولد وهو متولدون عن أبي أمهم والتولد من جهة الأم كالتوالد من جهة الأب<sup>٦</sup>. 6 - أن هناك فرقاً بين أن يقول هذا ولدي أو ابني وبين أن ينسبه إلى نفسه فلو قال وقفـت على أولادي دخل ولد البنت ولو قال وقفـت على من ينسب إلى لم يدخل ولد البنت نص على ذلك الفقهاء<sup>٧</sup>. 7 - أن علاقة البنوة في قول: «ابني» لا يلزم منها ثبوت نسب الانتماء لقائلها واستحضار أنواع النسب التي سبق الحديث عنها يزيل الإشكال<sup>٨</sup>.

#### قاعدة : أساس ثبوت النسب هو الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة.

أي النسب في حقيقته مبنـاه على المخالطة الجنسية بين الرجل والمرأة. لأن حديث الولد للفراش يتجه إلى تقرير ثبوت النسب إليـهما لوجود علاقة الزواج على وجه الاشتراك بينـهما، وإسنـاد النسب فيـ الحديث إلى قيام حالة الزوجية إنـما هو لدفع التهم والنزاعـات الواردة عليهـ، وبهـذا تكون قاعدة الانتـساب واحدـة لا فرقـ فيها بينـ الرجل والمرأة لأنـ سبـبـها واحدـة وهو الاتـصال الجنـسي بينـهما فيـكون حـكم الـولـود إليـهما لا يـحكم فيـه بالـنظر إلى حلـ الـاتـصال أو حـرمـته وإنـما يـدور بالـاتـصال نفسـه وجودـاً وـعدـما<sup>٩</sup>، وـقيام النـسب على هـذا الأـساس أمرـ يـدرـك بالـفـطـرة والـوـاقـع حيث جـعل اللهـ هـذا المـيل فيـ الكـائـنـات الحـيـة لبقاءـ النـسـل واستـمراـرهـ لأنـ الإنسـان بـمشـيـة اللهـ لا يـخـلدـ فيـ الدـنـيـا فـتـعـوضـه بـبقاءـ نـسلـهـ منـ بـعـدهـ، وـحيـثـ أنـ الـاتـصالـ هوـ سـبـبـ النـسبـ فإنـ الـولـادةـ

<sup>١</sup> أخرجه الحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة باب ومن مناقب الحسن والحسين ابنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث 4770 ج 3 ص 179 . انظر: المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله التيسابوري (المتوفى: 405هـ) تصح مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت 1411-1990م

<sup>٢</sup> انظر: عبد الرحمن السيوطي الحاوي لفتاوى بيروت دار الكتب العلمية ط 1988 ج 2 ص 32 والشيخ سليمان بن منصور الجمل في فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بخاتمة الجمل على المنهاج القاهرة دار الفكر ط ددت ج 4 ص 88.

<sup>٣</sup> وقد دل القرآن على ذلك حكـوـلهـ تعالىـ: {وَمِنْ ذُرْبَتِهِ دَأْوٌ وَسَلِيمَانٌ وَأَيُوبٌ} حـتـىـ يـأـتـيـ {وَيَحِيـيـ وَعـيـسـيـ} (الأنـعامـ: 85) فـجـعلـ عـيـسـيـ منـ ذـرـيـتهـ وـهـوـ اـبـنـ اـبـنـهـ . انـظـرـ: الجـامـعـ لأـحكـامـ القرآنـ للـقاـتـيـيـ السـيـوطـيـ مـرـجـعـ سابقـ جـ 7 صـ 32.

<sup>٤</sup> انظر: الحـاوـي لـفـتاـوىـ السـيـوطـيـ مـرـجـعـ سابقـ جـ 2 صـ 32.

<sup>٥</sup> يـنظـرـ: النـسبـ ومـدىـ تـأـثـيرـ المـسـتـدـجـاتـ الـعـلـمـيـةـ فيـ إـثـبـاتـهـ مـرـجـعـ سابقـ صـ 69.

<sup>٦</sup> المـرـجـعـ السـاـبقـ صـ 257 -

تعتبر معرفة بذلك الاتصال أو علامته عليه<sup>١</sup> وقد حدد الإسلام الإطار الشرعي الذي تتم فيه المخالطة بين الجنسين لإعفاف النفس وتحصيل النسل وهي محصورة في النكاح وملك اليمين بر، وبناء على ذلك صاغ الفقهاء قاعدتهم المعروفة: "الأصل في الأبعاض<sup>٢</sup> أو الفروج الحرمة" لا يحل منها إلا ما ورد بطريق شرعي صحيح، فالقاعدة مستمرة أن علاقة الرجل بالنساء مبنها على التحرير والحظير لما في ذلك من كشف العورات وهتك الأستار واحتلاط الأنساب فلا يحل منها إلا ما أحله الشرع<sup>٣</sup>.

#### قاعدة : العقد الصحيح هو السبب في ثبوت النكاح<sup>٤</sup>.

وخلال العلماء في حقيقة النكاح هل هو العقد أم الوطء<sup>٥</sup> فرع عن أصل متفق عليه وهو: أن العقد الصحيح<sup>٦</sup> سبب ثبوت النسب، غير أنه لا يكون صالحًا لثبت النسب إلا إذا توافرت فيه شروط. قاعدة: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال<sup>٧</sup> ولم ينفع بالطرق المشروعة<sup>٨</sup>"، والأساس الذي هو حاضر في نظر الفقهاء من حيث الجملة بصرف النظر عن اختلافهم في بعض المسائل أن النسب لا يثبت إلا بعد علاقة جنسية بين الرجل والمرأة في إطارها المحدد شرعاً. فشيخ الإسلام ومن وافقه اعتبر ثبوت النسب بالمخالطة المحققة لا مجرد الظن واقتصر على الجمهور بمجرد ظن المخالطة وهو الخلوة التي تنبئ بحصول مخالطة مع أن المطلنة قد لا تصدق وهذا احتمال مرجوح لا يقطع النسب مراعاة لاستقراره ودفع الضرر الحاصل على الولد والأم، وأما الحنفية فقد ارتكزوا على المصلحة في ثبوت الولد بمجرد العقد ولو لم يتصل الرجل بزوجته؛ لكن

<sup>١</sup> ذكر ذلك محمد بن أحمد السرخسي ونقل عن أبي حنيفة قوله الولادة بمنزلة المعرف. انظر: أصول السرخسي تج أبوالوفاء الأفغاني بيروت دار المعرفة ط 1372هـ 330ص. وليس هي السبب كما ذكره الأستاذ محمد الأشقر حيث قال: "مدخل النسب الولادة فإن قصد العالمة والمعرف فضيحة وإن أردا السبب حيث يسمى السبب مدخلاً وباياً وطريقاً فلما انظر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي محمد سليمان الأشقر بيروت مؤسسة الرسالة ط 1 2001ص 255.

<sup>٢</sup> انظر: بيداء المجتهد ونهاية المقتضى محمد بن أحمد بن رشد القاهرة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط 5 1981م ج 2 ص 31.

<sup>٣</sup> غير بالطبع وهو جزء من كل لأن القصد الأعظم من النساء هو الماجع باتفاق النسل

<sup>٤</sup> انظر: موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقى البوirono الرياض مكتبة التوبية ط 2 1997م ج 2 ص 117 والمنشور في القواعد بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تج د تيسير فائق أحمد الكويفي وزارة الأوقاف ط 1405هـ 1ص 77 والأشباه والنظائر للسيوطى ص 61.

<sup>٥</sup> النكاح هو عقد يفيد شرعاً حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر علىوجه الشرعي المفصل في أحكام المرأة زيدان ج 6 ص 11.

<sup>٦</sup> حيث قال بعضهم أنه حقيقة شرعية في العقد مجاز في الوطء ولغة على العكس من ذلك، وهو ما رجحه الشوكاني بقوله وهو الصحيح لقوله تعالى "فَإِنْجُوْهُنَّ بِإِنْهُنَّ أَهْلَنَّ {النساء: ٢٥} والوطء لا يجوز بالإذن، وقيل أنه مجاز في العقد والوطء معًا بدليل أنهما لا يفهمان إلا بغيرهنا نحو نكح فيبني فلان للعقد ونكح زوجته للوطء وذلك من علامات المجاز أو أنه يترجح الاشتراك بينهما. انظر: بلاغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك القاهرة مطبعة مصطفى البابي د ط 1372هـ 374ص. ونيل الأوطار شرح متنقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني بيروت دار الجليل ط 1973م ج 1 ص 277، المصباح المنير للقيومي ص 239.

<sup>٧</sup> العقد الصحيح المعتبر في نظر الشارع هو صلاحيته لترتب الآثار عليه.

<sup>٨</sup> اعتبر جمهور الفقهاء الدخول الحقيقى المكن هو دليل الزوجية، بينما اعتبر الحنفية بالعقد فقط دون التلاقي ، واشترط ابن تيمية وابن القيم والصنعاني الدخول الحقق، وفائدة الخلاف أن عقد الدخول يثبت به النسب ولا ينتفي الولد إلا باللعان في رأي الحنفية وعند الجمهور وابن تيمية ومن تابعه ينتفي دون لعان لعدم إمكان التلاقي بين الزوجين وعدم الدخول الحقق. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ج 2 ص 332، 331، 358، وبداء المجتهد ج 2 ص 118، 111، 429، الشر الصغير لأحمد بن محمد الدردير القاهرة مطبعة مصطفى البابي د ط 1372هـ ج 1 ص 493. ومغني المحتاج للشربيني ج 3 ص 338، والمغني لابن قدامة ج 7 ص 429، الاختارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية على بن محمد الباعلي بيروت دار المعرفة ط د ط 278، وزاد المعاد لابن القيم ج 5 ص 415، وسبل السلام للصنعاني ج 3 ص 210.

<sup>٩</sup> المقصود به اللعان ، كما يشترط أن يأتي في المدة المحددة التي يتصور منها مجيء الولد فلا يكون لأقل من ستة أشهر ولا أكثر من عشرة أشهر.

مع حرص الشريعة على حفظ الأنساب واتصالها واستقرارها لا بد أن يكون النسب مبنياً على طريق ظاهر الثبوت لا ما ثبت زيفه بالحس والواقع كما أن الشريعة حرسته على قطع الأنساب الظاهر بطلانها كالتبني فاتصال النسب غير الصحيح لا يقل خطورة عن قطع النسب الثابت الصحيح والعدل والتوسط أولى كما رأى الجمهور<sup>١</sup> إذ الوقوف على الوطاء الحقيقى أمر متعدن فأقاموا ما يدل عليه أو يفضي وهو إمكان الدخول والقاعدة الفقهية: "دليل الشيء في الأمور الباطنية يقوم مقامها"<sup>٢</sup> وأمكان تلاقي الزوجين بعد العقد شرط متفق عليه والخلاف في أهؤ الإمكان والتصور العقلي أم هو الإمكان الفعلى الحسى، وأن الشريعة قد علقت أحكاماً كثيرة على مجرد الظن<sup>٣</sup>.

#### قاعدة: إذا وقع النكاح الباطل أو الفاسد<sup>٤</sup> وجب فسخه إجماعاً.

وعلة وجوب الفسخ أنه ليس بنكاح حقيقة لعدم استيفاء شروط الصحة وخروجاً عن المعصية الناشئة عن مخالفته واجب شرعاً، ويترتب على عقده في حالة العلم منهما الإثم للعمدية إلا أن يدعيا الجهل فلا إثم ويفسخ كل واحد منهما ولو بغير محضر عن صاحبه دخل بها أو لا بل يجب على القاضي التفريق بينهما<sup>٥</sup>. وإذا كانت القاعدة: هي أن الزوجية الصحيحة فراش يثبت بها النسب، فإن المصلحة قد اقتضت أن يثبت النسب في النكاح الفاسد والباطل وفي النكاح بشبهة، وذلك حماية للنسب من الضياع وحماية للأعراض ولذا فإن الزواج الفاسد كالزواج الصحيح في مسألة ثبوت النسب حيث يشترط فيه ما يشترط في الزواج الصحيح من حيث إمكانية الحمل من الزوج والدخول بالمرأة دخولاً حقيقياً، وأن تحمل المرأة بعد مضي أقل مدة الحمل.

قاعدة: يثبت نسب الولود من النكاح الفاسد المختلف في فساده<sup>٦</sup> سواء علم العاقدان فساده أو جهله.  
فهذا النوع من النكاح يسقط الحد ويثبت به النسب دون خلاف بين الفقهاء والتأسيس النظري لهذا التعقيد هو الآتي: ١ - أنه نكاح من حيث الجملة وليس بذاته لحديث عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِدْنٍ وَلَيْهَا فَتَكَاهُهَا بَاطِلٌ، فَتَكَاهُهَا بَاطِلٌ، فَتَكَاهُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الْمَهْرُ

<sup>١</sup> انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في تأثيره ص 113.

<sup>٢</sup> المواقف الشاطبي ج 1 ص 265، والقواعد الفقهية على أحمد الندوى دار القلم دمشق ط 1406هـ 1986م ص 37.

<sup>٣</sup> انظر: شجرة العارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال عز الدين بن عبد السلام تاج خالد الطباطبائي ط 1989م ص 411 - 423 وقد سرد أمثلة كثيرة تتعلق بالنكاح وتواته مبنية على مجرد الظن.

<sup>٤</sup> نظرية فساد العقود حنفية المنشأ والاجتهد الحنفي هو الذي قررها وانفرد بها من بين سائر الاجتهدات الأخرى التي لا تجعل بين الصحة والبطلان مرتبة ثالثة، أما عند باقي الفقهاء وعلى شتى مدارسهم واحتلاظهم فالنكاح الفاسد فيه والباطل مترافقان ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول، والعلة في إطلاق الفقهاء صفة الفساد على هذا هو ثبوت بعض آثار العقد في العقد الفاسد إذا أعقبه دخول تبيينا له عن الباطل الذي لا يثبت فيه أثر من الآثار بدل يعتبر الدخول فيه زنا محضاً.

انظر: المدخل العام الفقهي مصطفى الزرقاء دار الفكر ط 3 ج 3 ص 674/2، والفقه الإسلامي ج 7 ص 97، والغافري ابن قدامة ج 7 ص 345، والمحل ج 9 ص 86.

<sup>٥</sup> وهذا عند جميع الفقهاء بالنسبة للمتفق على فساده وعند القائلين بالفساد بالنسبة للمختلف فيه إلا إذا حكم حاكم بصحته فلا ينقض حكمه.

<sup>٦</sup> انظر: بدائع الصنائع للكاساني ج 2 ص 335، والدر المختار شرح تنوير الأبصار محمد علاء الدين الحصافي بيروت دار الفكر ط 2 هـ 1386هـ ج 3 ص 132 - 133.

<sup>٧</sup> من أمثلة هذا النكاح: النكاح بلا ولد أو بلا شهود ونكاح الشفار والمحرم بالحج ونكاح المتعة وغيرها.

بما استحَلَّ منْ فَرْجِهَا<sup>١</sup>. قال الشاطئي: وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد<sup>٢</sup>. 2 - لأنَّه وطئها معتقداً أنها زوجته فهي فراش له وقد جاء في الحديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>٣</sup>. 3 - النسب يحتاط في إثباته إحياءً للولد وهذا النكاح تولد عنه هذا الولد فيثبت به النسب<sup>٤</sup>. 4 - القاعدة عند الفقهاء كل نكاح يُدرأ عنَّه الحد فالولد لا حُقْ بِالوَاطِئ<sup>٥</sup>، والنكاح المختلف في فساده لا حد فيه اتفاقاً لتمكن الشبهة الحاصلة من اختلاف العلماء في حل صورة النكاح بين مبيح ومحرم وهي عين الشبهة<sup>٦</sup>. فمن قال أنَّ هذا النكاح أو مثله يكون الولد فيه ولد زنا لا يلحقه نسبه ولا يتوارث هو وأبوه الواطئ فإنه مخالف لإجماع المسلمين<sup>٧</sup>.

**قاعدة: الوطء جهلاً في النكاح المجمع على فساده يسقط الحد إجمالاً ويثبت النسب عند الجمهور.** وذلك لوجود شبهة الجهل، فاعتبر الوطء حلالاً في حقه وإن كان حراماً في الأمر نفسه ومستند هذا التقعيد هو: 1 - أنه وطئها معتقداً أنها زوجته والنسب يتبع اعتقاد الواطئ الحل وإن كان مخطئاً في اعتقاده وفارق وطء الزنا لعدم اعتقاد حله<sup>٨</sup>. 2 - للقاعدة المعتبرة عند الفقهاء كل نكاح يُدرأ عنَّه الحد فالولد لا حُقْ بِالوَاطِئ<sup>٩</sup>. لافتاته بوجوده وثبتته بعده<sup>١٠</sup>. 3 - ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر بل الولد للفراش كما قال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>١١</sup>. أما الحنفية فاعتبروا الجهل شبهة مسقطة للحد ولكن لا يثبت به النسب لأن الفعل في حقيقته زنا، والزنا لا يثبت به النسب ومستندهم أن النسب لكي يثبت يجب أن يكون هناك ملك أو حُقْ في المحل إذ هو لا يثبت بغير الفراش<sup>١٢</sup>.

<sup>١</sup> آخره الترمذى في سننه باب ما جاء لا نكاح إلا بوئي حديث 1101 دار الغرب الإسلامي - بيروت 1998 م ج 2 ص 398.

<sup>٢</sup> المواقفات في أصول الشريعة ابراهيم بن موسى الشاطئي بيروت دار المعرفة د ط دت ج 4 ص 204.

<sup>٣</sup> آخره البخاري في مواضع متفرقة منها في الرضاع باب الولد للفراش حرمة كانت أو ماء حديث 6749 ج 8 ص 153.

<sup>٤</sup> انظر: الهداية شرح البداية علي بن أبي بكر المرغيناني بيروت المكتبة الإسلامية د ط دت ج 1 ص 211.

<sup>٥</sup> انظر: قوانين الأحكام الشرعية محمد بن عبد الله بن جزي د ط دت ص 140.

<sup>٦</sup> وهذا النوع من الشبهة يسمى شبهة الخلاف ويسميها المالكية شبهة الجهة. انظر: الفروق لأحمد بن ادريس القرافي في توحيد مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة القاهرة دار السلام ط 1 2001 م ج 4 ص 307. والمغني لابن قدامة ج 9 ص 55، وتبين الحقائق وشرح كنز الدقائق عثمان بن علي الزياني بيروت دار الكتب العلمية ط 1 2000 م ج 2 ص 570.

<sup>٧</sup> انظر: الفتوى الكبرى لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية توحيد حسن بن محمد مخلوف بيروت 1386هـ ج 2 ص 114 - 115.

<sup>٨</sup> من أمثلته: نكاح العندة، وزوجة الغير، والمطلقة ثالثاً، ونكاح المحارم وهن المحرامات على التأبيد

<sup>٩</sup> انظر: مجموع الفتاوى لأحمد عبد الحليم بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجاشي وابنه عبد الرحمن مكتبة النهضة الحديثة ط دت ج 32 ص 67.

<sup>١٠</sup> انظر: المغني ابن قدامة المقدسي ج 8 ص 66.

<sup>١١</sup> انظر: قوانين الأحكام الشرعية بن جزي ص 140.

<sup>١٢</sup> انظر: أقوال الفقهاء في ذلك في: قوانين الأحكام لابن جزي ص 232، والمدونة الكبرى مالك بن أنس ج 16 ص 202، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج المهيتمي ج 8 ص 244، ومغني المحتاج إلى معرفة معانٍ أفتاظ المنهاج ج 4 ص 146، وكشف النقاب للبهوتى ج 5 ص 427.

<sup>١٣</sup> انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 129.

<sup>١٤</sup> انظر: بدائع الصنائع ج 7 ص 36 وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج 3 ص 178، وشرح فتح القدير ابن الهمام ج 4 ص 156.

**قاعدة: الواطئ عالماً في النكاح الفاسد المجمع على فساده يوجب الحد وينفي النسب عند الجمهور.**

ومستند هذا التعريف 1 - الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>٢٠</sup>. 2 - قولهم: حيث يجب الحد لا يلحق الولد بالنسبة<sup>٢١</sup>. 3 - الوطء حصل في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك والوطئ أهل للحد عالم بالتحريم فيجب الحد كما لو لم يوجد العقد<sup>٢٢</sup>. أما أبو حنيفة وسفيان الثوري وزفر فقالوا أن النسب يثبت ولو كان النكاح ممعنا على تحريمه كنكاح الأم أو الأخت سواء علم بالحرمة أولاً، ويبدأ الحد عن الفاعل لشبهة العقد ولكن يبالغ في تعزيزه لجسامته جرمها<sup>٢٣</sup>. ومستندهم أن العقد صادف محله لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده والأئم من بنات آدم قابلة للتولد وهو المقصود فكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادةحقيقة الحل فيورث شبهة لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت وقد ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعزز<sup>٢٤</sup>.

**قاعدة: الوطء بشبهة<sup>٢٥</sup> النكاح سبب يثبت به النسب.**

وللوطء بشبهة صور ثلاث وهي شبهة في الحكم وشبهة في الخلاف وشبهة في الفعل وزاد أبو حنيفة وسفيان الثوري وزفر رابعاً وهو شبهة العقد وتفصيلها على النحو الآتي:

**قاعدة: يسقط الحد عن الفاعل في شبهة الفعل لتحقق الجهل بالحكم إجمالاً.**

<sup>١</sup> من أقوال الفقهاء في ذلك قول ابن حزم: «والولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد الجاهل بفساده». المحلي علي بن حزم بيروت دار الآفاق الجديدة د ط دت ج 10 ص 322، وكذلك انتظر: قول المالكية والشافعية والحنابلة وما عليه الفتوى عند الحنفية وغيرهم في المدونة الكبرى ابن أنس ج 16 ص 202، وتحفة المحتاج المبيتى ج 8 ص 244، المغني لابن قيامة ج 6 ص 456، ويدانع الصنائع الكاسانى ج 7 ص 35، ومحض اختلاف العلماء أحمد بن محمد الطحاوى تج عبدالله نذير أحمد بيروت دار البشائر الإسلامية ط 2 هـ ج 3 ص 296.

<sup>2</sup> حديث البراء بن عازب قال: يعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فامرني أن أضرب عنقه واحد ماله. آخره أحمد في مسنده ج 4 ص 461. وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وقع على ذات محْرَمٍ فاقتُلُوهُ». أخرجه بن ماجة في سننه باباً من آئي ذات محْرَمٍ ومن آئي بُوئيَّة حديث 2564 ج 2 ص 856. انظر: سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد ابن ماجة (المتوفى: 273هـ) تج محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية.

<sup>3</sup> انظر: قوانين الأحكام ابن جزي ص 234.

<sup>4</sup> شرح القدير ابن الهمام ج 5 ص 261.

<sup>5</sup> انظر: شرح القدير ابن الهمام ج 5 ص 261، ويدانع الصنائع ج 7 ص 35.

<sup>6</sup> الهداية شرح البداية الرغيني ج 2 ص 102، وشرح القدير ابن الهمام ج 5 ص 261.

<sup>7</sup> الشبهة لغة الالتباس والاختلاط وفي الاصطلاح كلام جاء في اصطلاحات الفنون ان الشبهة هي (ما به يشتبه ويلتبس امر بامر وما لم يتبعن كونه حراما او حلالا، لا خطأ او صوابا) وقال الجرجاني مالم يتبنّى كونه حراما او حلالا. انتظر: لسان العرب لابن منظور ج 13 ص 504. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - المرجع السابق - ج 2/196 ، والتعريفات على بن محمد الجرجاني تج ابراهيم الابيary بيروت دار الكتاب العربي ط 1405هـ ص 165. أما الوطء يشبهه فيعرف انه ((كل معاشرة بين رجل وامرأة تشبه الزواج الصحيح وليس كذلك وليست بها النسب)) ومشابهاته الزواج الصحيح في ظن العاقدين وعدم صحته لاختلال شرط من شروط صحة النكاح فهو وطء في نكاح فاسد والوطء في النكاح الفاسد لا يكون زنا بالإجماع ولذا يعتبر من أنواع النكاح غير الصحيح لأنه زواج صحيح في حقيقته. مثال الوطء بشبهة المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة فتيل له إنها زوجتك وليس زوجته، أو أخوان تزوجوا اختين فأخذت كل واحد منها على أخيه فوطنهما، ومثل وطء المطلقة ثلاثة أثناء العدة، ومثل الدخول بجارية الآبن. انظر: النسب ومدى تأثير الاستجدات العلمية في إثباته مرجع سابق ص 142.

<sup>8</sup> شبهة الفعل: - هي الشبهة التي تحدث في نفس الشخص فيظن الحرام حالاً من غير دليل من الشارع قوي أو ضعيف أو خبر من الناس ، اعتبار الشارع الأخذ به جائز، وعلة تسمية هذه الشبهة بشبهة الفعل أنها اقتربت بنفس الفعل ولم تقم بال محل، فال محل لا شبهة في تحريمه ولكن مطنة الحال قامت في ذهن الفاعل بسبب

- أي لابد من الاشتباه وقد عبر المالكية بقولهم: اعتقاد المقدم مقارنة السبب المبيح وإن أخطأ في حصول السبب<sup>٢٣</sup>، فإذا لم يدع الاشتباه وجب عليه الحد عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة<sup>٢٤</sup>.
  - **قاعدة:** يسقط الحد عن الفاعل في شبهة المحل<sup>٢٥</sup> سواء علم الحرمة أو جهلها إجماعاً.
  - كما أنها ماحية لوصف الزنا والمؤثر في إيراث الشبهة الدليل الشرعي بدون توقف على ظن الجاني أو اعتقاده<sup>٢٦</sup>.
  - **قاعدة:** يثبت النسب في وطء شبهة المحل إجماعاً.
  - وذلك لثبوت الملك من وجهه<sup>٢٧</sup>.
  - **قاعدة:** شبهة الخلاف<sup>٢٨</sup> تسقط الحد ويثبت بها النسب سواء اعتقد الواطئ الحل أو التحرير إجماعاً<sup>٢٩</sup>.

جهله بالشرع، وأساس تلوك الشبهة مردء إلى الاعتقاد بالاباحة الذي يقتضي عدم الحد وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد فحصل الاشتباه وهو عن الشبهة. ومن أمثلة هذه الشبهة أن يطا الرجل المرأة عن مظنة فتبت في نفسه وهي اباحة وطنها، كان تكون زوجته على حسب ما يعتقد كمن يجد امرأة ناتمة في فراشه فيدخل بها على هذا الاساس ثم يتبين بعد ذلك أنها ليست زوجته وكذلك الذي يدخل على امراة زفت اليه وقيل له انها زوجته وليس هي زوجته في الواقع، ويلاحظ في شبهة الفعل أن العقد كان قائمًا في محل لكن حصل ما يجب عدم بقائه فحصل الاشتباه في بناء خطة بسبب جهله كما لو وطن الرجل زوجته المطلقة ثالثاً في العدة أو يتزوج أخته من الرضاع وهو يعلم العلاقة التي تربطه بها لكنه يجعل التحرير لقرب عهده بالإسلام وأنه ثنا بين قوم لا يعلمون. انظر: الأحوال الشخصية محمد أبوزهرة ص 150، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فحواها وقضايا د. عبد العزيز عامر ط 2- 1396هـ - 1976م من 81، الفروق القرآنية ص 4- 1307.

١ والخلاف المترتب على هذه القاعدة في ثبوت النسب بعد سقوط الحد أولاً وهل الشبهة تمحو وصف الزنا أم لا؟ قولان للفقهاء الجمھور بثبات النسب والاختلاف عدم الشبهة، وقد مر معنا سابقاً

الفروق القراءية ج 4 ص 1308.<sup>2</sup>

<sup>3</sup> إذا لم يدع الاشتباه صارت شبهة عقد عند أبي حنيفة ومتابعيه أما بقية الأئمة فلا يقولون بشبهة العقد.

<sup>4</sup> شبهة الحكم وتسمى شبهة المحل أو شبهة الملك، والرجل هنا يقع في الخلط بين دليلين متعارضين أحدهما دليل خفي مرجوح والآخر جلي راجح فيستند الفاعل على مقتضى الدليل الخفي فيقع في الفعل المحرم؛ لكن مع وجود الدليل المرجو يجعل الفعل قائمًا على وجه حق فتولد لذلك الشبهة كمباح ومحرم فيشتبه عليه الدليل الشرعي ويتصور إباحة الواقع بينما هو عليه حرام؛ و هي شبهة ناشئة عن وجود دليل ينفي ذات الحرمي في المحل كمن يطلق زوجته طلاقاً باقى الجميع عليه بين المفاهيم هو عدم جواز مراجعتها وهي في العدة ومع ذلك قد يقوّم دليل آخر مرجوح يدفع في نفس المطلق مطنه الحال فيقدم على مراجعة مطليقته وهي في العدة استناداً إلى الدليل المرجو وهو قول عمر بن الخطاب: «الكتيّات رواجع»، بمعنى طلاق امراته بالغضّ الكتيّات، كقوله: أنت باطن، أو بنته أو خالصّة، أو نحو ذلك، فبانت منه ثم وطئها وهي في العدة فإنه لا يحد بذلك، ووجب عليه الصداق، وذلك لشبهة الدليل وهو قول عمر رضي الله عنه، وكذا الدخول بجاريته الآין ودليل التحرير فيها قوي لعدم ملكه لها بل ملك لابنته ويوجب شبهة في محل وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» وهذه الإضافة للأب تفيد نوع ملكية للأب وإن لم يرد حقيقة الملك بالإجماع فثبتت شبهته فوجود الدليل الشرعي هنا يدرأ الحد، فشبهة الحكم تقوم إذاً تقىام دليل آخر مرجوح يوقع في نفس الواطئ مطنة حلية الفعل أو شبهة الحال فهذه الشبهة تدرأ الحد عن المفاعل لقوله صلى الله عليه وسلم: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم 000». اذن، انظر جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - المراجع السابق- ج 196/2 و محمد الحسيني حنفي - المراجع السابق - ص 53، الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الججزيري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1988 - ج 4/123 و بداعي المصانع في ترتيب الشرائع - المراجع السابق - ج 36/7 و محمد يوسف موسى - المراجع السابق - ص 8، مجمع الأنفون داماً افتدي ج 2 ص 346، والأحوال الشخصية أبو زهرة ص 149، المسند الجامع لاحاديث الكتب السنية ومؤلفات أصحابها الأخرى وموطأ مالك وحاشية الحميدي وأحمد بن حنبل وعبد بن حميد وسنن الدارمي وصحيّح ابن خزيمه لابن كثير الدمشقي (ت: 741هـ) دار الجبل - بيروت - Lebanon - رقم الحديث 16799 - ج 20.

<sup>5</sup> انظر: كشف الأسرار البذرية، ج 4 ص 345، وتبين الحقيقة النيلية، ج 3 ص 567.

<sup>6</sup> انظر: النسرين، هادي، تأثير المستحدثات المعاصرة، في اثباته ص 151.

**قاعدة: النسب يتبع اعتقاد الواطئ<sup>١</sup> للحل وإن كان مخطئاً في اعتقاده.**

وقد حصل الاشتياه بين قول المحرم المقتضي الحد وبين المبيح المقتضي عدم الحد، والحدود تدرأ بالشبهات. والذي يلفت الانتباه أن الحنفية لم يفردوا شبهة الخلاف بقسم مستقل لأن دراجها تحت شبهة المحل حيث شبهة المحل تقوم على أساس تعارض دليلين محرم راجح ومبيح مرجوع وشبهة الخلاف تقوم على تعارض قولين لمجتهدين أحدهما دليله المحرم قوي والثاني مبيح ضعيف.

**قاعدة: كل زواج بالمحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويثبت به النسب والاستبراء.** ومن ثم فهو زواج باطل أثبت به المشرع النسب؛ لكن ذلك يدفعنا إلى التساؤل عن نية الزوجين هنا هل يعلمان بالحرمة أم لا؟ فإن لم يكونا عالمين، فثبتت النسب لا يثير أي إشكال وهو من قبيل الوطء بشبهة بل هو أسلم، أما وأن يكونا عالمين بالحرمة فلا أرى عنهم اختلافاً عن جريمة الزنا، ومن ثم فعموم النص هنا يحتاج إلى توضيح وضبط حتى لا نفتح باباً للتذرع بالعقد الباطل ونحل ما كان حراماً ونثبت ما نفاه الشرع.

**قاعدة: النسب في التسرى يثبت بنفس الوطء دون حاجة إلى دعوة.**

لأن الأصل أن ينسب الولد إلى من خلق من مائه وقد ثبت أن الأمة في التسرى مستفرشة لسيدها فيلحقه نسب ولدها دون دعوة ويكون الإقرار مسبقاً بالولد مالم يقم الدعوة على كونه ليس منه، وقد كان الصحابة يطئون السراري ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلزمهم بدعة مواليد them منهن لثبت أنسابهم وفي هذا رعاية لصالح الولد والأمة<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> وتسمى شبهة في الجهة أو الطريق وهو تقسيم انفرد به المالكية والشافعية على اختلاف فيما بينهم في المصطلحات، والعتمد عند الحنفية أن القسمة نوعين فقط شبهة في الفعل وشبهة في المحل، وانفرد أبوحنينية داخل المذهب الحنفي وزاد نوعاً ثالثاً وهو شبهة العقد. للشافعية والمقصود به: أي شبهة الخلاف كل تناح العقد في المذهب، فإذا بعض منهم صحته، واعتبر البعض الآخر غير صحيح نظراً لاختلافهم فيما يعتبر شرطاً لصحة التناح وما لا يعتبر. ومن أمثلتها: الوطء في التناح بلا ولد وبلا شهود وتناح المتعة وتناح الشغار وتناح الخامسة في عدة الرابعة البائنة ونكاح المجوسي وغيرها من الأذنكة المختلفة فيها. انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات المعاصرة في إثباته ص 152، والموسوعة الكويتية ج 25 ص 341.

<sup>2</sup> انظر: الفروق القراءية ج 4 ص 1307.

<sup>3</sup> شبهة العقد: وهذه الصورة من الوطء بشبهة تحصل في تناح المحارم سواء كانت الحرمة بحسب أو رضاع أو مصاهرة (ومن المحرمات على التأييد) وكذلك المحرمات على التأكيد الثابت حرمتين بطرق قطعي أما بقية المحرمات فالشبهة قائمة قولًا واحدًا وتكون من قبل شبهة محل. وتقوم شبهة العقد على أساس وجود العقد صورة لا حقيقة لأن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت فخر ما وجد فيه العقد حقيقة، وهذه الحرمة تدرأ الحد عن الفاعل لدى الحنفية حتى ولو كانت مؤبدة وكان على علم بها أما مالك والصحابيان أبي يوسف ومحمد فعدنهما أن الحد لا يدرأ إلا إذا ثبت عدم علم الفاعل بالحرمة. ويظهر أن الشبهة القائمة في حال الجهل بالحكم هي شبهة فعل وهذا يظهر تداخل الشبهتان في حال الجهل تحتوي شبهة الفعل شبهة العقد لأن الشبهة تكون راجحة إلى الفعل لا إلى العقد عند الجميع، أما في حال العلم فعند الجمهور تلتقي شبهة الفعل ولا عبرة بشبهة العقد عندهم لعلم العاقد بتحريم العقد والعقد لو وجد يكون في حكم المدعوم وعليه تنتهي الشبهة، أما أبوحنينية ومن معه فإن شبهة العقد تبقى في حال التغاء شبهة الفعل لأن صورة العقد تعتبر عنه وإن لم يثبت حكمه وهو الإباحة لبطلانه لكنها كافية لدرء الحد عن الفاعل وحججة الحنفية أن محل العقد ما يكون قابلاً لمقصوده وهو كون المعقود عليه أثني وأما الجمهور فمحمل العقد الحليه وليس القصدية. انظر: شرح القدير ابن الهمام ج 5 ص 260. والأحوال الشخصية أبوزهرة ص 151 - 153، حاشية ابن عابدين ابن عابدين ج 4 ص 25، المسوط - للسرخي - المرجع السابق ج 9/ 85 وفتح القدير المرجع السابق ج 4/ 142 وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق - المرجع السابق ج 3/ 179، انظر بتصريف: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 157 - 158.

<sup>4</sup> المرجع السابق ص 178

### • نسب المتولد من الزنا

المراد بالتنسيب في المسألة هو نسب البنوة وهذا بالضرورة يستلزم تنسيبيه إلى أبيه على جهة الانتماء لأنه مما اختص به الأب دون الأم ولا خلاف بين الفقهاء أن المعنى المؤثر في النسب كون الولد مخلوقاً من مائه وهو أمر يدرك بالطبيعة البشرية وإن كان أمراً باطلاً لكنه يثبت باعتبار أمور ظاهرة تدل عليه □.

**قاعدة:** ولد الزنا يثبت نسبة من أمه الزيانية باعتبار الولادة.

ولا يشترط في تولده منها أن يكون ذلك علة وجاه الشرع بل منسوب إليها سواءً كان بالنكاح أو السفاح ▢.

**قاعدة:** كل ولد يولد على فراش لرجل في الإسلام فإنه يلحق به ولا ينتفي عنه بدعوى الزياني إلا أن ينفيه صاحب الفراش بلعان.

وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء ▢ لحديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر". **وقاعدة:** لا يثبت النسب بالزنا في الإسلام. وهذا قول أكثر الفقهاء ▢. وعمدة الاستناد في هذا الرأي حديث: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" بمعنى قصر النسب على الفراش فلا ولد من لا فراش له والزياني لا فراش له. لكن يمكن القول إن الحديث جاء للفصل في قضية متباذلة فيها ولم يأت لتقرير حكم تنسيب ولد الزنا من الزياني في ظرف مجرد عن النزاع أي في ظرف لا تكون فيه المرأة مفترضة لزوجها وهذا المعنى يؤيده سياق الحديث أو سبب وروده ▢، كما أنه لا معارضية بين الأطئة أولاد الزنا بأبائهم كما فعل عمر وبين حكم النبي في قوله وللعاهر الحجر فال الأول محمول على أنه لا فراش يمكن كونه منه والثاني في حال وجود الفراش وعليه يحمل الحديث، وماء الزنا موجب للحد ولكن مع ذلك يصلح أن يكون سبباً لثبوت النسب باعتبار أنه محلقاً من مائه، والزنا بالنظر للفعل محظوظ جنائية يستحق فاعلها العقاب لكنه يحصل منه إنسان له حرمة ولا هدر لحرمته لجنائية أبيه، والثبوت باعتبار الولد لا باعتبار الفعل ▢، كما أن الزجر بالعقوبة أعظم من الزجر بقطع النسب، وبالاثبات يتحقق معنى العقوبة أكثر من تتحققه بالنفي للترتيب لما يتربى على الوالد بعد التنسيب من واجبات كثيرة كالنفقة والرعاية والتربية وغيرها، إلى جانب انحصار وتضييق للفاحشة، وقطع النسب ليس نعمة بل في تنسيبه نعمة لأنه بالقطع تخلى ذمته عن جميع الواجبات والنعمة تلحق الولد لا الوالد من جهة القطع.

<sup>1</sup> انظر: أصول السرخسي محمد بن أحمد السرخسي يتح أيو الوفاء الأفغاني بيروت دار المعرفة د ط 1372هـ ج 2 ص 319.

<sup>2</sup> انظر: بدائع الصنائع ج 6 ص 243.

<sup>3</sup> انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد يوسف بن عبد البر ترجم محمد الفلاح المغرب وزارة الأوقاف ط 2 1980 م ج 8 ص 183.

<sup>4</sup> قول أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية انظر: حاشية ابن عابدين ج 3 ص 555. وبداية المجتبى ابن رشد ج 2 ص 35، 258، 266، المحلى ابن حزم ج 9 ص 491.

<sup>5</sup> انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 220.

<sup>6</sup> المرجع السابق ص 225.

**والقاعدة:** أن قطع نعمة تكون سبباً لجلب نعمة أشدّ منها لا تقربه الشريعة. كما هو مقرر في باب الموازنات بين المصالح والمفاسد<sup>١</sup>.

**قاعدة:** النسب يتبع الطبيعة. ولذا الحق عمر ابن الزنا بأبيه الزاني لكونه منه<sup>٢</sup> بادعائه ذلك وإن ثبت حل الزنا عندهم قبل الاسلام فليس العبرة بكونه حلالاً في الجاهلية حراماً في الاسلام فيحكم بنسيبه وفقاً لاعتقادهم إذا هم دخلوا الاسلام، وإذا لحق بأمه ونسب لها ويرثها ويثبت النسب بينه وأقارب أمه الزانية والولد وجد من ماء الزانين فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدع غيره وهذا محظ القياس<sup>٣</sup>، وفي تنسيب الولد من أبيه الزاني إحياءً للولد ودفعاً للهلاك حكماً وهذه المصالح داخلة في نطاق حفظ النفس وهي من المصالح الضرورية التي اعتبرتها الشريعة ودعت إلى المحافظة عليها<sup>٤</sup>. ويترتب على تنسيبه آثار معنوية ونفسية مهمة في حياة الولد يوفر له حياة مستقرة ولا يعيش عقدة الحرمان فيصير نشازاً في المجتمع تناهه الألسنة بالتعير ويعرض أسرته للقيل والقال وتتعرّك عليهم صفو الحياة مما قد يعرضه للجروح للفساد ومقارفة الجريمة وهذه مفاسد تربو على مفسدة تنسيبه، **والقاعدة:** "يُتحمّل أخف المفسدتين في سبيل دفع أشدّهما". ومن القواعد: استواء العقاب بين أهل الجريمة إذا كانت المقارفة للمعصية على حد سواء والشريعة عدل كلها ومن مقتضى العدل أن ينسب الولد إلى أبيه الزاني كما ينسب إلى أمه الزانية وأن يحمل تبعة النسب وما يستتبعه من أحكام ولا يناظر بالآلام وحدها لأنّه كان طرفاً مشاركاً أو مساوياً في مقارفة الجريمة فلا يمكن أن يعفى من المسؤولية ويحمل غيره جريمة فعله<sup>٥</sup>.

**قاعدة:** الأمومة ثابتة للمرأة بمجرد الولادة. ومستند القاعدة قول الله تعالى: إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَّهُمْ<sup>٦</sup> المجادلة: ٢٢، وقوله: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ" [البقرة: ٢٣٣]، والولود بعد أن تلد أمه ينسب إليها بالحس والواقع والشرع<sup>٧</sup>، والنسب يلزمها ولا يتحمل النفي لها ولزومه في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية لأنّ الفقهاء اعتبروا بالطبيعة في الحق الولد بأمه<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> انظر: نفس المرجع ص 226 - 229.

<sup>2</sup> حديث كان يليث أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام مالك في كتاب الاقضية: باب القضاء بالحق الولد بأبيه رقم 1420 ج 2 ص 740.

<sup>3</sup> زاد المعاد ابن القيم ج 5 ص 426.

<sup>4</sup> انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخل ومسالك التعليل أبو حامد الغزالى تج حمد الكببى ببغداد مطبعة الإرشاد ط ١٩٧١ م ص ١٦٥ - ١٦٦، والنسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 238.

<sup>5</sup> انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 242 - 243.

<sup>6</sup> انظر: أصول السرخسي ج 2 ص 330، والمبسوط ج 30 ص 70.

<sup>7</sup> انظر: بدائع الصنائع الكاسانى ج 6 ص 255.

<sup>8</sup> انظر: المحلي ابن حزم ج 10 ص 323.

النسب بين أسباب منشأة وأدلة مظهره.أولاً: الأسباب المنشأة:

أسباب النسب شيء واحد اتفاقاً وهو العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة بشرط أن يكون عن طريق مشروع بالنكاح أو التسرير، والفراش كنайنة على قيام الزوجية حقيقة (في ظل عقد صحيح) أو حكماً (أثناء العدة) عند مجيء الولد، وأصلها حديث الولد للفراش، إذ جعل قيام الزوجية دلالة على ثبوت النسب، فكونه ولد والزوجية قائمة فإنه لا يحتاج إلى إقرار ولا إلى بينة

**قاعدة:** يثبت النسب بالفراش إجماعاً<sup>1</sup>. وهو أقوى الأدلة ومستند هذا الأصل القرآن<sup>2</sup> والسنة القولية<sup>3</sup> والفعالية والتقريرية، والسنة الفعلية والتقريرية من حياة النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه أقوى الأدلة، إذ ما كان من ولد إلا وكان ينسب لأبيه بناء على عقد الزواج وحديث الولد للفراش جاء متأخراً في عام الفتح، ومفهوم دليل الفراش عند الجمهور ير يقصد به تعين المرأة لزوجها، وعند أبي حنيفة سمه اسم للزوج ونقل عن الإمام ابن أبي جمرة المالكي أن الفراش في الحديث كنайنة عن الجماع<sup>4</sup> [معنى كنайنة عن ذلك الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة الذي أقيم الزواج الشرعي دليلاً عليها يؤيد هذا قوله تعالى: هُنَّ لِيَسْ لَكُمْ وَأَئُمُّ لِيَسْ لَهُنَّ] (البقرة: 187) وقول عبد ابن زمعة هذا أخي ولد على فراش أبي ولم يقل من فراش أبي لتكون الزوجة، أو قوله ولد من أبي ليكون الزوج وباستعمال حرف "على" على الفراش المعروف لهم.

**ثانياً: الأدلة المظهرة وهي الشهادة والاستفاضة والقيافة والقرعة وما يقوم مقامها من الحقائق العلمية.**

**1 - البينة والقاعدة فيها:** النسب يثبت لمدعيه بالشهادة إجماعاً<sup>5</sup>.

والخلاف بين الفقهاء كان في نصاب الشهادة أنه ولده ونصاب الشهادة على الولادة، وتكون البينة عند التنازع بين المقربين بالنسب و حال إنكار المقر عليه بالنسب.

<sup>1</sup> انظر: زاد المعاد ابن القيم ج 5 ص 410.

<sup>2</sup> قوله تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْثُسِكُمْ أَزْوَاجًا، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَتَهُ} (النحل: 72) وجاء الدلالة الامتنان بجعل البنين من الزوجات التي هن فراش.

<sup>3</sup> قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر". وقد مر تخرجه.

<sup>4</sup> انظر: تبيان الحقائق الزيليعي ج 3 ص 284.

<sup>5</sup> انظر: سبل السلام الصناعي ج 3 ص 210، ونبيل الألوطار الشوكاني ج 6 ص 76.

<sup>6</sup> انظر: فتح الباري ابن حجر ج 9 ص 204.

<sup>7</sup> انظر: نظرية التقارب والتغلب ص 374 - 375.

<sup>8</sup> انظر: بداية المجتهد ابن رشد ج 2 ص 357، وزاد المعاد ابن القيم ج 5 ص 417.

## الإقرار والقاعدة فيه: الإقرار من أقوى وسائل إثبات الحقوق . □

والإقرار<sup>١</sup> بالنسبة يعبر عنه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بالاستلحاق<sup>٢</sup> ويعبر عنه الحنفية بالدعوى، وقد اتفق الفقهاء على أن حكم الاستلحاق عند الصدق واجب ونفيه حرام ويعد من الكبائر لأنّه كفران النعمة وفيه تضييع للأنساب وإخلال للأحكام التي علّقها الله عزوجل بها<sup>٣</sup>. والإقرار بالنسبة على ضربين: الأول: الإقرار بأصل النسب وهو حمل النسب على النفس ويكون بأبوة أو ببنوة وفي هذا الضرب يثبت النسب عليه، وأن لا يذكر المقر بأن هذا الولد من الزنا. والثاني: إقرار فيه تحويل النسب على الغير وهو الإقرار بالقرابة غير المباشرة كالإقرار بالأخوة، والعمومة وهذا الضرب من الدعوى بالنسب لاتقبل لأنّها دعوى نسب مجرد فيه تحويل النسب على الغير وهو ليس في الدعوى إلا إن صدقه من حمل النسب عليه أو أقام المقربين على دعواه فعندئذ يثبت النسب ببينة والتصديق ولذا اشترط المالكية<sup>٤</sup> لصحة هذا النوع من الإقرار أن يبين المقر وجه النسب ببينة تدل على صدقه ولم يشترط الجمهور هذه البينة، هذا وإن كان لقول الجمهور ما يبرره في القديم إلا أن الإقرار بالنسبة في ظل الظروف الراهنة دون بينة مثير لكثير من الشكوك والريب ويفتح بابا لاستلحاق أولاد لقطاء غير معروفي الآباء لاستشراء المتردّ وأقبال المسلمين على الغرب الذي قنن التبني وعمل به، فكان الأحوط للأنساب والأعراض الأخذ بمذهب مالك سداً للفساد وذريعة التبني، والشارع يتشفّف لإثبات الأنساب الثابتة بوجه من الوجوه الشرعية المعترفة، أما إذا لم يستند إلى أي وجه فيكون إثبات نسب غير صحيح تترتب عليه استباحة الأموال والإطلاع على الحرمات وإثبات النسب المزيف لا يقل خطورة عن

<sup>١</sup> دل على ذلك قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطُلْ شَهِدَاءَ لَهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ} (النساء: ١٣٥)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَنْدِي بِأَنِسَى إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا». أخرجه مسلم في الحدود حديث ١٦٩٧ ج ٣ ص ١٣٢، عن أبي هريرة وزيد بن حائل الجهنبي.

<sup>٢</sup> ومعنى الإقرار شرعاً الاعتراف بحق ثابت، سواء كان له كالإقرار بما يجب الحدود والتعزيرات، أو للناس كالعالمين أو المنفعة أو القصاصين. والأصل في شرعية الإقرار بعد الإجماع من المسلمين، أو الضرورة، السنة المقطوع بها لقوله تعالى: {قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَدْخَلْتُمْ عَلَى ذَكُورِمِ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مَعْكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} [آل عمران: ٨١].

<sup>٣</sup> والاستلحاق لغة الأدلة وأصطلاحاً كما قال ابن عرفة هو: ادعاء المدعى أنه أب لغيره. انظر: مواهب الجليل الخطاب ج ٥ ص ٢٣٨.

<sup>٤</sup> قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْقُسْكُمْ أَرْوَاجًا، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَيْنَهُ وَحَدَّهُ وَرَقَّكُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ، أَفَيَانْتَطِلُ بِمُؤْمِنٍ وَبِنَمَةَ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ} (النحل: ٧٢)، وحديث: «يَأَيُّهَا امْرَأَةٌ دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيَسْتَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَكَنْ يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّةً، وَيَأْمَنُ رَجُلٌ حَدَّهُ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَّهُ عَلَى رَبُوسِ الْمَوْلَينَ وَالْمَاخِرِينَ». أخرجه أبو داود في الطلاق بباب التغليظ في الانتفاء حديث ٢٢٦٣ ج ٢ ص ٢٧٩. انظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تعل: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية، صيدا - بيروت. وانظر ما قال: الشاطبي في المواقف ج ٤ ص ٥٤، وحجة الله البالغة الذهلي ج ٢ ص ٧٢٦ - ٧٢٧.

<sup>٥</sup> انظر: النواير والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القميرواني تعل عبد الفتاح الحلو بيروت دار الغرب الإسلامي طا ١٩٩٩م ج ١٣ ص ٣٣٥، المدونة الكبرى مالك ج ٨ ص ٣٧.

**إنكار النسب الصحيح**<sup>1</sup>، وتعتبر البينة أقوى دلالة من الإقرار ذلك أن الإقرار يحتاج إلى تصديق المقر له بينما الشهادة تثبت الواقعية لقوتها حجيتها دون أن يحتاج إلى تصديق المدعى عليه، وقد حصر الفقهاء البينة في شهادة عدول وهي في النسب شهادة عدلين.

**قاعدة: الاستفاضة<sup>2</sup> أو الشهادة بالسماع أو التسامع دليل من أدلة إثبات النسب.**

وتسمى الشهادة بالسماع والأصل شهادة الشهود على ما عاينوه أو وقفوا على حقيقته وهذا متعدد في باب النسب فكانت الضرورة قاضية على الاعتماد على ما هو شائع ومتداول بين الناس ولهذا يقول الحنفية بأن قولهما من باب الاستحسان لأنها واردة على خلاف القياس<sup>3</sup>، وحکی ابن المنذر في حجية الشهادة بالسماع أنه لم يعلم أحداً منع منه<sup>4</sup>.

**قاعدة: يثبت النسب بالقيافة<sup>5</sup> عند جمهور العلماء.**

وحكم إثبات النسب بها والاعتماد عليها تفاوت أراء الفقهاء فيها على ضربين: ضرب معتمد لها وهم جمهور الفقهاء منهم الشافعية<sup>6</sup> والحنابلة<sup>7</sup> والظاهرية<sup>8</sup> والمالكية في أولاد الإمام<sup>9</sup> وهو مروي عن جموع من الصحابة<sup>10</sup> - وضرب غير معتمد لها وهم الحنفية<sup>11</sup>. ومستند الجمهرة في هذا الاعتماد هو سرور النبي بالقائل بين زيد بن حارثة وأسامة بن زيد<sup>12</sup> ، وسروره تقرير بالمشروعية لأنه لا يسر بباطل<sup>13</sup> والتقرير منه صلى الله عليه وسلم حجة<sup>14</sup> ، وما أثر كذلك عن عمر أنه عمل بالقيافة في محضرٍ من الصحابة من غير

<sup>1</sup> وقد ورد التحدير عن الأمرين معاً قال صلى الله عليه وسلم: «من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام» مسلم كتاب الإيمان حدث 63 ج 1 ص 80 . وقال أيضاً «... وإنما رجلٌ جحد ولدَه، وهو يُنْظَرُ إِلَيْهِ، احتجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وفُضَحَّهُ عَلَى زُوْسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» أبو داود باب التغليظ في الإنقاء حدث 2263 ج 2 ص 279 . فالحادي الأول وعيدي في إثبات النسب المزيف الثاني وعيدي في إنكار النسب الصحيح والقاعدة الفقهية أن الشارع يتشفى إلى إثبات الأنساب ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بالشروط الشرعية التي تنص عليها الفقهاء، والفرق بين الإقرار بالنسب والتبني أن الأول اعتراض بنسب حقيقى لشخص مجهول النسب، والثانى استحراق شخص ولداً معروفاً بنسبه أو مجهولاً بنسب كالنقطى. انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته من 285 - 286.

<sup>2</sup> والاستفاضة اشتهر الخبر بين الناس وبصیر مشاماً متداولاً بين فلاناً ابن فلان ثم يشهد الشهود بناءً على ما هو شائع

<sup>3</sup> انظر: المسوط السرخسي ج 16 ص 149 ، والشرح الكبير الدرديرى ج 4 ص 196

<sup>4</sup> انظر: الغنوي ابن قدامة ج 10 ص 164 .

<sup>5</sup> تطلق القيافة في اللغة على أمرتين الأولى: تتبع الآثار لمعرفة أصحابها والثانية معرفة الشبه لإلحاق نسب الولد بابيه أو الأخ بأخيه. انظر: لسان العرب ابن منظور ج 9 ص 239 .

<sup>6</sup> انظر: معنى المحتاج الشربيني ج 4 ص 488 .

<sup>7</sup> انظر: الغنوي ابن قدامة ج 6 ص 45 .

<sup>8</sup> انظر: المحلى ابن حزم ج 9 ص 435 .

<sup>9</sup> انظر: بداية المجتهد ابن رشد ج 2 ص 359 .

<sup>10</sup> انظر: زاد المعاد ج 5 ص 419 - 420 .

<sup>11</sup> انظر: المسوط السرخسي ج 17 ص 70 .

<sup>12</sup> أخرجه البخاري باب المأذن حديث 6770 ج 8 ص 157 .

<sup>13</sup> انظر: شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ج 4 ص 72 .

<sup>14</sup> انظر: الفروق القراءية في ج 4 ص 1256 .

إنكار واحدٍ منهم، فكان إجماعاً<sup>1</sup>. وهذه دلالة سنة صريحة وعمل الصحابة ترجح اعتبار القيافة طرifica شرعاً في إثبات النسب والأخذ بالقيافة حيث لا يوجد دليل لإثبات النسب وهو أولى من عدم الأخذ بها<sup>2</sup>. واحتاج الحنفية لهذا بحديث: "الولد للفراش": أي: إنه يدل على أن طريق ثبوت النسب هو الفراش لا غير<sup>3</sup>.

#### قاعدة: القرعة مع ضعف دلالتها يثبت بها النسب عند الجمهور.

والقرعة أضعف الطرق في اعتماد الفقهاء عليها في إثبات النسب: إنما يلتجأ إليها إذا انعدم المرجح بين الأدلة السابقة كالفراس والبينة والإقرار والقيافة ومع أنها من أضعف الأدلة لكن الأخذ بها أولى حفاظاً للنسب عن الضياع وقطعاً للنزاع والخصومة. وقد ذهب إلى القول بها الظاهرية<sup>4</sup> والمالكية في أولاد الإمام<sup>5</sup> وهو قول الشافعي في القديم<sup>6</sup> وقال بها أحمد في رواية<sup>7</sup>.

وابن أبي ليلى وإسحاق<sup>8</sup>، ومستند جمهور الفقهاء في هذا الأخذ القواعد العامة القاضية بالاحتياط في إثبات النسب ودفع المفسدة المترتبة على ضياع الأنساب على الولد وقرباته والمجتمع، وكذلك ما أثر عن علي أنه أتى في ثلاثة اشتراكوا في طهراً امرأةً فاقرئ بيئهم و قال: «أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَارِكُونَ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلَّذِي أَقْرَئَ، وَجَعَلَ لَهُمَا ثُلُثَةَ الدِّيَةِ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِّكَ حَتَّى بَدَأَ نَوَاجِهُ»<sup>9</sup>. قال العز بن عبد السلام إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار<sup>10</sup>.

#### قاعدة: ميل الطبع مع ضعف دلالته صار إليه الفقهاء في إثبات النسب.

وهو يعني ميل الطبع عند الولد إلى أحد الرجلين بحكم الجبلة فإذا لم تقم بينة لدى أحد المتنازعين ترجح جانبها اعتبار ميلان الطبع لدى الطفل إلى أحدهما مرجحاً لحقوق النسب به دون منازعة، وهذا يبرر مدى أولوية الحفاظ على النسب ولو من وجه ضعيف وأن ذلك أفضل من ضياعه<sup>11</sup>. ومستند الفقهاء الآخر المروي أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ ادْعَيَا رَجُلًا لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَبُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

<sup>1</sup> انظر: سبل السلام الصناعي ج 4 ص 137، زاد المعاد ج 5 ص 420، بداية المجتهد ج 2 ص 359.

<sup>2</sup> انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 299.

<sup>3</sup> انظر: بداع الصناعات الكاساني ج 6 ص 242.

<sup>4</sup> انظر: المثلى ابن حزم ج 10 ص 150.

<sup>5</sup> انظر: المدونة الكبرى ابن أنس ج 8 ص 47 وما بعدها.

<sup>6</sup> انظر: زاد المعاد ابن القيم ج 5 ص 430.

<sup>7</sup> انظر: الإنصاف المداوي ج 6 ص 458.

<sup>8</sup> انظر: زاد المعاد ابن القيم ج 5 ص 430.

<sup>9</sup> أخرجه أبو داود في اللعن باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد حديث 2269 ج 2 ص 281.

<sup>10</sup> قواعد الأحكام ابن عبد السلام ج 1 ص 77.

<sup>11</sup> انظر: قواعد الأحكام العز بن عبد السلام ج 2 ص 117، ومغني المحاج الشرييني ج 2 ص 428، والمغني ابن قدامة ج 6 ص 4950، والنسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 303.

**للرجل:** "أثبت أيهما شئت". وما ينبغي التأكيد عليه عقب تقرير أدلة إثبات النسب أنأخذ الفقهاء بدليل القرعة أو ميلان الطبع أو حكم القاضي عند من يستأنس به لإثبات النسب لعدم وجود دليل أو تعارض الأدلة حول إثبات النسب مع ضعف هذه الأدلة يوحي بالآتي: 1 - أن الأخذ بهذه الأدلة على ضعفها أولى من عدم الأخذ بها حرصاً على اتصال النسب. 2 - أن في التنسيب بها رعاية للولد وقيام بمصالحه وشئونه. 3 - أن هذه الأدلة كانت الوسائل الممكنة للترجيح في زمان الفقهاء السابقين. 4 - أننا في هذا العصر وبعد اكتشاف الوسائل العلمية التي يمكن من خلالها معرفة الأبوة عند التنازع على وجه الدقة فالحاجة غير داعية إلى الاحتكام إلى الوسائل السابقة. 5 - أن القصد من سرد الوسائل القديمة هو بيان حرص الإسلام على اتصال النسب بكل وسيلة وللدلالة على أن إثبات الأنساب ليس أمراً توقيفياً<sup>١</sup>. وما سبق يتبيّن أن طرق ثبوت النسب وإن تعددت إلا أنها تعود كلها إلى قاعدة الاحتياط فيه وأن أقوى طريق هو ما كان راجعاً إلى الفراش أو شبه الفراش أما ما يأتي بعدها من طرق إنما يبني على الطريق الأول فكل من البينة والإقرار وحتى القيافة أو القرعة لا تثبت النسب إذا عدم الفراش أو مما يلحق به.

### قواعد النسب

وقد تكلم الفقهاء عن قواعد النسب على النحو الآتي:

**بواسطة مدة الحمل:** خلاف الفقهاء السابق حول أقصى مدة الحمل لا يمكن اعتباره في ظل وجود العلم وتطور الطب وذلك للأسباب التالية<sup>٢</sup>: 1 - أن الفقهاء لم يعتمدوا في تقدير أقصى مدة الحمل على نص شرعي من كتاب أو سنة ، مما جعل آراءهم تتضارب وتختلف اختلافاً كبيراً. 2 - اعتماد الفقهاء على أقوال من وثقوا بهم من النساء وعلى الشواهد التي روتها النساء ، وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا<sup>٣</sup>. 3 - أن السبب في ادعاء هذا التقدير عند كثير من النساء إنما هو في الحقيقة ما يطلق عليه في الطب الحمل الكاذب والذي هو عبارة عن حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن فينتفخ البطن بالغازات وينقطع الحيض ، وهو ما أكدته الطب في العصر الحديث<sup>٤</sup>، وبناء على ما سبق يظهر لي أن أقصى مدة الحمل التي تبني عليها الأحكام الشرعية هي المدة المعهودة تسعة أشهر والتي قد تزيد أسبوعين أو ثلاثة أسابيع فقط . لأن الجنين يعتمد في غذائه على المشيم . فإذا بلغ الحمل

<sup>١</sup> آخرجه البيهقي في السنن الكبرى بباب القافية ودعوى الولد حدث 21262 ج 10 ص 444. وقال هذا استناد صحيح موصول.

<sup>٢</sup> انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته من 304.

<sup>٣</sup> انظر: المحلي ابن حزم ج 10 ص 317.

<sup>٤</sup> انظر: حلق الإنسان بين الطب والقرآن محمد على البار الدار السعودية ط 5 1404 هـ 1984 م ص 453.

نهايته المعتادة ضعفت المشيمة ولم تعد قادرة على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته ، فإن لم تحصل الولادة عانى الجنين من المجاعة فإذا طالت المدة ولم تحصل الولادة قضى نحبه داخل الرحم . التقنيات العلمية والطبية اليوم صارت قادرة على حسم الخلاف فيما إذا ادعت امرأة حمل تجاوز المدة المعهودة في تحديد عمر الجنين بدقة<sup>١</sup>، وتترتب على نفي النسب بواسطة مدة الحمل آثار ذكرها المقهاء<sup>٢</sup>.

#### **بواسطة اللعن. وتترتب على هذا القواعد عدة قواعد هي:**

**قاعدة: إذا ولدت المرأة للزوج ولدا يمكن كونه منه فإنه يلحق به<sup>٣</sup>.**

**قاعدة: ينقطع نسب الولد باللعن من جهة الأب ويلحق بأمه عند جمهور العلماء<sup>٤</sup>.**

**قاعدة: الولد للفراش عام دخله التخصيص. بمعنى الولد للفراش مالم ينفع صاحب الفراش ولا تعارض بين العام والخاص.**

**قاعدة: النسب الذي يلحق به الولد بأمه هو نسب الانتماء لا نسب البنوة<sup>٥</sup>.**

**قاعدة: يبني النفي على أصل الاحتياط في أحاط الشروط. لأن الأقارب بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه<sup>٦</sup> واذنت الشريعة بين الأثبات والنفي فلم تراعي جانب الأثبات وحده على حساب النفي. لأن الأثبات قد يكون لأمر غير ثابت ففتحت النفي بشرطه وأعطت الزوج الحق في نفي نسبة إذا غمره اليقين أو الظن الغالب بعدم نسبة إليه حفاظا على تقاع نسبه وطردا للفساد الداخلي عليه، واعتبرت مفسدة الاقرار به أعظم من مفسدة القذف ولها سقط الحد باللعن<sup>٧</sup>، لأن شهادته تقوم مقام البينة المبرئة له**

<sup>١</sup> الموسوعة الفقهية الطبية أحمد محمد كنعان ط1 1420هـ 200م دار النثائس ص 376,375

<sup>٢</sup> انظر: قوادن النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر سهير سلامه حافظ رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون الجامعه الاسلاميه بغزة 1431هـ 2010م ص 43.

<sup>٣</sup> ملخص هذه الآثار ما يلي: أن الزوجة إذا جاءت بولد لستة أشهر فأكثر من وقت الزواج ثبت نسبة من الزوج؛ وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الزواج لم يثبت نسبة من الزوج؛ لأن العلوق بالزوجة قد حصل قبل قيام النكاح على وجه اليقين، فلا يمكن إثبات نسبة منه؛ وهذا مما أشار إليه الفقهاء عند حدوثهم عن اللعن ربطوا بين نسب الحمل وأقل مدة الحمل فجعلوا الستة أشهر علامه فاصلة في نسب الولد، إذا ولدت الزوجة لأقل من ستة أشهر من وقت الزواج فإن نسب هذا الولد يتضمن الزوج دون حاجة إلى لعن باتفاق الفقهاء، وإذا جاءت الزوجة بولد لأكثر من الحد الأقصى لمدة الحمل أي لأكثر من تسعة أشهر وثلاثة أسابيع بعد حدود الوفاة أو الطلاق أو إذا تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها، وادعت نسب الولد للزوج فلا تقبل دعواها، وإذا جاءت الزوجة بولد لأكثر من الحد الأقصى لمدة الحمل فإن نسب هذا الولد يتضمن الزوج دون حاجة إلى لعن. انظر: البحر الرائق ابن نجيم ج3ص 184، شرح فتح القدير ابن الممام ج4ص 358، الدلخيرة القراءية ج4ص 285، بداية المجتهد ابن رشد ج2ص 358، معنى المحاجة لشريبيني ج3ص 338، البحر الزخار أحمد بن يحيى المرضي ج4ص 143، المغني ابن قدامة ج11ص 167، النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي محمود محمد حسين ط1 1999م مجلس النشر الأعلى الكويتي ص 196.

<sup>٤</sup> لقول الرسول: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

<sup>٥</sup> انظر: المغني ابن قدامة ج7 ص 435، وزاد الماء ابن القيم ج5 ص 399.

<sup>٦</sup> انظر: أحكام القرآن لابن عربى ج3 ص 459.

<sup>٧</sup> انظر: البحر الرائق ابن نجيم ج4 ص 132.

<sup>٨</sup> انظر: زاد الماء ج5 ص 402.

من الحد والنفي المجرد لا يقبل لتأييده باللعان وإنما يتعمّن أن يستند إلى رؤية الزوج أو إلى عدم اتصال الزوجين مدة تفوق الفترة القصوى للحمل مما يتذرّع بها تتحققه إن لم نقل مستحيل كفيفية الزوج أو اعتقاده مثلاً<sup>1</sup>، والهدف من إكثار الفقه الإسلامي من شروط اللعان هو حماية الأنساب من الإنكار الكيدي وحماية مركز الأولاد، وهو وسيلة يقدم عليه الزوج إذا كان متيقناً بسيبه في الواقع نظراً للواعز الديني<sup>2</sup>، أما اليوم حيث تراجع الواقع الديني وتأكد فساد كثير من الدّمّم فيلجؤون لهذه المسقطة (اللعان) السريعة والسهلة<sup>3</sup>.

**فهل من وسيلة لحماية أفضل لنسب الطفل ضمن مسقطة اللعان.** اللعان للانتصاف أو الانتقام يقوم على الشك لا اليقين، لاحتمال أن يكون الحمل قد حدث منه، ولذا كانت قيود وشروط اللعان للحد من الشك، ويمنع الزوج من اللعان، إذا وجدت قرائن بسيطة تدل على عدم الجدية في إنكاره، كعدم استبراء المرأة قبل ظهور الحمل والسكوت بعد العلم بالحمل ولو يوماً أو يومين، الاستنتاج البديهي من هذا الاجتهاد الذي طبق به الفقه آية اللعان هو أنه: متى توفرت وسيلة قادرة على كشف الحقيقة يكون لكل من الزوجين الحق في المطالبة بها لتربيئة ساحتة من تهمة الكذب التي لا يبعدها عنه أداء أيمان اللعان<sup>4</sup>. ومن المعروف أن اللعان حكم شرعي وردت بشأنه تصوّصات قطعية، في القرآن والسنة النبوية، ولكن المؤيد أيضاً أن الأمر يتعلق بنوع الأحكام الصرفة، ببدائل أكثر نجاعة وفاعلية ومصداقية وأكثر تحقيقاً للمقصود فلا شك في أن الأخذ بها واقرار أحكامها عمل مشروع، وتعبير غير من نوع، لأن ما طورناه لم يكن تعدياً ولم يكن هو مصلحة ومقصوداً في ذاته وإنما مصلحته فيما يفضي إليه، مما يعني السماح بضرورة الاستعانة اليوم بالتقنيات الطبية الحديثة مع الإبقاء على اللعان للوصول لنتائج يقينية تبدد الشك تطبيقاً لقاعدة (الشك يزول باليقين) فإذا علم بالنتائج الطبية أن الولد ليس منه يمكن من إجراء اللعان لنفي الولد؛ لأنه ثبت يقيناً أن الولد ليس منه، أما إذا علم من تلك النتائج أن الولد منه، فلا يمكن من إجراء اللعان لأجل نفي الولد، وإنما يمكن من اللعان كإجراء شرعي لدرء الحد عنهم والتفریق بينهما؛ لأن الزوج قد يكون متأكداً من صلة زوجته غير المشروعة بغيره، وهنا يكون من حقه إجراء اللعان دون نفي الولد، ومن تم فإن الركون للنتائج الطبية قد يتحقق غایتين إحداهما: إمكانية تراجع الملاعن قبل الفحص وثانية: إمكانية إثبات الفحص عكس مزاعم الملاعن،

<sup>1</sup> انظر: التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، آثار الولادة والأهلية والنهاية القانونية الدكتور: أحمد الخميسي ط 1 1996م، ص 50.

<sup>2</sup> انظر بحث: الولد للغراش، أحمد الغازي الحسيني مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 130، ص 132 وما بعدها.

<sup>3</sup> انظر بحث: حق الطفل في النسب، رشيدى مخنثة، رسالة لنيل درجات الدراسات العليا المعمقة جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية الحقوق - فاس، 2002م - 2003م، ص 80.

<sup>4</sup> انظر: التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، آثار الولادة والأهلية والنهاية القانونية أحمد الخميسي ص 71 - 72.

وبهذا الإجراء تتحقق الغاية من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتشرف للحقوق النسب، ونكون قد فهمنا النص على أساس ضرورات التطور الاجتماعي والعلمي دون أن يعني ذلك إهماله أو تجاوزه وإنما هو النفاذ

إلى جوهره وما وراءه .<sup>١</sup>

### بالاعتماد على الخبرة الطبية

وقيام ثبوت النسب أو نفيه على قواعد محددة سار عليها الفقه والقضاء ، لم يخل من كثرة النوازل فيه والقضايا ، ناهيك عن التطور التكنولوجي التي عرفته البشرية في هذا العصر والذي أظهر للوجود وسائل علمية دقيقة تؤكد أو تنفي علاقة البنوة أو الأبوة ، وبالتحديد ما اصطلاح عليه بالبصمة الوراثية ؛ و إذا علمنا أنها من مستجدات العصر أن نسبة دقة نتائجها تكاد تكون قطعية ، فما مدى حجيتها على القواعد الشرعية الثابتة التي سار عليها الفقهاء منذ عهد النبوة ، وهل تقوم قاعدة مع تلك القواعد ؟ أم الأمر غير ذلك ؟ وقد أثارت مسألة اعتماد الخبرة الطبية كوسيلة شرعية لإثبات أو نفي النسب جدلاً واسعاً بين الفقهاء، إذ يعتبرها المؤيدون وسيلة مهمة لمواكبة التشريع لمستجدات هذا العصر وتقنياته الحديثة في مجال الطب الشرعي، وبالخصوص علم الهندسة الوراثية وتطوراته، وكونها وسيلة إيجابية تقينا مراة نسبة الولد لغير أبيه واحتلاله للأنساب، وتحسم في معرفة الأب والأم البيولوجيين للولد المزداد بصفة يقينية. فهل يمكن نفي النسب عن طريق إثبات العقم بواسطة الشهادة الطبية وما هو أثر النتائج العلمية لفحص الأم على إثبات النسب ونفيه.

### عن طريق إثبات العقم بواسطة الشهادة الطبية.

فالخبرة قد قررت من أجل الاستئناس بها فقط، ومبادئ الفقه الإسلامي معأخذتها في مجال العيوب والجرحات، وعذرها في ذلك تدني مكانة الطب وضعفها خصوصاً المجال الذي نبحث فيه مما لم يكن له أثر ضمن مصادر الفقه الإسلامي، أما اليوم، وقد أصبح الطب في العديد من أموره مبنياً على اليقين، للتقدم الذي أحرزه في أغلب مجالاته. والخبرة في ميدان النسب إثباتاً ونفيها هي مسألة مبنية على اليقين أو على مجرد الاحتمال بحيث نأخذ بالأولى ونستبعد الثانية. ووظيفة القاضي حل النزاعات بين الخصوم بكيفية عادلة، شريطة الوقوف على حقيقة الدعوى لكل خصم، ومتى ظهرت وسيلة جديدة تعيننا على الوصول إلى الحقيقة - وهي مناط العدالة . وجوب الأخذ بها ولو لم يسبق للفقه الإسلامي أن أخذ بها والفقه الإسلامي أحد بالقيافة وهي مجرد فراسة، والخبرة الطبية المتخصصة قائمة على اليقين لا الحدس والتخمين<sup>٢</sup>. وقد جاء في مدونة الإمام مالك: «سئل مالك عن الخصي هل يلزمه الولد، قال: قال مالك أرى أن يسأل أهل المعرفة

<sup>١</sup> حق الطفل في النسب رشيد مخنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة ، جامعة سيدني محمد بن عبد الله كلية الحقوق فاس سنة: 2002 / 2003 ص 82.

<sup>٢</sup> الوسيط في قانون الأحوال الشخصية محمد الكشبور، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء 2006م ص 456.

بذلك، فإن كان يولد مثله لزمه الولد، والا لم يلزمته<sup>1</sup>، الحق فقهاء المذهب المالكي بالخصي العاهات والعيوب الخلقية الأخرى في الجهاز التناسلي التي يشتكى في تأثيرها على القدرة الإنجابية لدى الرجل، والعيوب الظاهرة للجهاز التناسلي هي التي كان يمكن أن يثار الجدل بشأنها، أما العيوب الداخلية فلم يكن في الإمكان التعرف عليها. وأهل المعرفة كما رأى بعض فقهاء المذهب النساء كما رأى البعض أنهم حذق الأطباء وإذا كان هذا هو موقف الفقه في اعتماد الخبرة القائمة على مجرد التجربة الظاهرية والمحددة بطبيعتها، يكون من الصعب القول بأن التحليل الطبي في وقتنا الحاضر ليس من الوسائل (الشرعية) لنفي النسب، والحال أن هذا التحليل عكس خبرة أهل المعرفة المتحدث عنها في الفقه. يقوم على وسائل علمية يقينية<sup>2</sup>، شريطة اقتناع القاضي واطمئنانه إلى صحة ما ورد فيها تحليلا واستنتاجا، ولذلك لا تقبل الشهادة الطبية بالعمق دون بيان أسبابه والوسائل المستعملة للتعرف على هذه الأسباب، وما يؤكد وجود العقم وقت نشوء الحمل موضوع النزاع.

#### بواسطة عدم أهلية الانجاب

يمكن للحقائق العلمية الطبية المعاصرة أن تقول كلمة الفصل في أهلية الانجاب وعدمه في كل من الصغير<sup>3</sup> والممسوح<sup>4</sup>، والخصي<sup>5</sup>، والمحبوب<sup>6</sup>، والعنين<sup>7</sup>.

#### بواسطة البصمات الوراثية *empreintes génétiques les*

هو الذي يثبت بصفة يقينية وجود أو عدم وجود العلاقة البيولوجية بين الشخصين اللذين يجري عليهم، وتسمى الخبرة الجينية ونتائجها حتمية<sup>8</sup>.

#### اثر النتائج العلمية لفحص الدم على إثبات النسب أو نفيه

<sup>1</sup> انظر: المدونة مالك ج 5 ص 445.

<sup>2</sup> التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، آثار الولادة والأهلية والنيابة القانونية أحمد الخميسي، ص 68.

<sup>3</sup> اتفق الفقهاء على نفي نسب الصغير الذي لا يولد مثله، واختلفوا في سن الصغير الذي يلحقه النسب. انظر: المدونة مالك ج 5 ص 444، والدختيرة القراءية ج 4 ص 286، الشرح الكبير ابن قدامة ج 23 ص 465، الأقناع الحجاجي ج 4 ص 105.

<sup>4</sup> **وهلقة:** مقطوع الذكر والآثنين، واستعمله معظم الفقهاء بهذه المعنى، غير أن الحنفية أطلقوا على مقطوع الذكر والآثنين أو مقطوع الذكر فقط لفظ المحبوب، والمالكية أطلقوا على مقطوع الذكر والآثنين لفظ المحبوب. انظر الخلاف في: تاج العروس النزيدي ج 7 ص 131، لسان العرب ابن منظور ج 2 ص 70، رد المحتار ابن عابدين ج 5 ص 166، الدختيرة القراءية ج 4 ص 428.

<sup>5</sup> وهو الذي تزع خصيته وبقي ذكره. انظر: البحر الرائق ابن نجيم ج 4 ص 134، الدختيرة القراءية ج 4 ص 429، معجم لغة الفقهاء قلعة جي ص 174.

<sup>6</sup> الجب القطع، والمحبوب عند معظم الفقهاء مقطوع الذكر فقط باقي الآثنين، سوى المالكية فهو عندهم مقطوع الذكر والآثنين. انظر: الصحاح الجوهري ج 1 ص 96، ورد المحتار ابن عابدين ج 5 ص 166، المبدع ابن مفلح ج 6 ص 165، والدختيرة القراءية ج 4 ص 428.

<sup>7</sup> هو العجز عن الوطء مع قيام الآلة لاسترخائه. انظر: شرح فتح القدير ابن الهمام ج 4 ص 297، الدختيرة القراءية ج 4 ص 429، مغني المحتاج الشريبي ج 3 ص 45، الانصاف المرداوي ج 20 ص 483.

عرفت النتائج العلمية لفحص الدم تطوراً كبيراً، أصبح معه معرفة نسب الولد أمراً لا مجال فيه للشك بل اليقين انتقل فيه الوضع من مرحلة كانت فيها نتائج فحص الدم دليلاً للنفي فقط إلى مرحلة حاسمة ويفينية، وذلك بأن أصبحت نتائج فحص الدم دليلاً مؤكداً للنفي والإثبات معاً. نتائج فحص الدم دليل للنفي فقط لقد أثبتت الأبحاث العلمية ومنذ مدة ليست بالقصيرة أن دم أفراد بني البشر يتتنوع إلى عدة فصائل، وأن لكل فصيلة دموية خصائصها المحددة علمياً، والتي لا تتغير منذ الولادة إلى الوفاة، وهذا النتت يشكل دعامة وإسهاماً كبيراً في التعرف على الأشخاص، كما أن الفصائل الدموية تلائم تقسيمات تمكّن من تحديد التحاليل، منذ اكتشاف هذه الفصائل الدموية عام 1900<sup>1</sup>. وعرف أنها تتوارث تبعاً لقوانين ثابتة أصبحت بذلك هي السبيل العلمي الوحيد المعول عليه في نفي الأبوة والأمومة، كما قرر الأطباء عام 1908 بصفة قاطعة لا يخالطها أدنى شك بأن فصيلة دم الابن تتأثر بنوع فصيلة دم أبيه وأمه، سواء كان دمهم من فصيلة واحدة أو من فصيلتين مختلفتين، حيث إن كل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة تماماً، إذ أن الحيوان المنوي عبارة عن خلية منصفة أي أنها تحمل نصف عدد المورثات الموجودة في الخلية العادي وكذلك بويضة الأنثى فإذا اتحد الحيوان المنوي بالبويضة، تكونت خلية كاملة فيها عدد المورثات الموجود في أي خلية إنسانية عادية نصفها مأخوذ من الأب ونصفها الآخر مأخوذ من الأم، وبطريق فحص الفصيلة التي ينتمي إليها دم الزوجة والزوج والولد . كما قرر الأطباء . أمكن التوصل علمياً إلى إحدى الفرضيتين: أولها ظهور فصيلة دم الولد مخالفة لمقتضيات تناслед فصيلتي الزوجين، وهذا يفيد بالتأكيد أن الزوج ليس هو الأب الحقيقي لذلك الولد، وثانيهما ظهور فصيلة دم الولد مواقفه لمقتضيات تناслед فصيلتي دم الزوجين معاً، وهذا معناه أن الزوج قد يكون الأب الحقيقي للولد، وقد لا يكون أباً، لإمكان اشتراك وتواافق الفصيلة الدموية بين عدة أشخاص يكون الزوج المدعى عليه من بينهم، ولذا لا تفيض مطلقاً في الحصول على دليل إثبات مؤكداً، بل إنها مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس<sup>2</sup>.

**نتائج فحص الدم مؤكداً للنفي وللإثبات على إثراً كتشاف حمض معين في جسم الإنسان يحمل الصفات الوراثية الخاصة بكل إنسان والتي تظل ملزمة له مدى الحياة، وقد سميت هذه الصفات بالبصمة الوراثية.**

#### **أولاً: ماهية البصمة الوراثية**

عرفها أحد الباحثين بأنها: "تعين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا المترافق في نواة أي خلية من خلايا جسمه" <sup>3</sup> بمعنى أنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع. البحث في العناصر المكونة للخلية، فتوصل العلماء إلى أن البويضة تحمل 23 صبغياً والحيوان المنوي 23 صبغياً، ومن

<sup>1</sup> مركز الخبرة الطبية في مادة الأحوال الشخصية محمد الكشبور، مجلة المحاكم المغربية، العدد 1997.77 ص36.

<sup>2</sup> دور التقديم البيولوجي في إثبات النسب، محمد محمد أبو زيد بحث منشور في مجلة الحقوق الكويت، العدد الأول ص 223 وما بعدها.

<sup>3</sup> البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة سعد الدين هلالي جامعة الكويت ط 1 ص35.

اتحادهما عن طريق الإخساب فإن البويضة الملقة تستكمل 46 صبغياً، مما يعني احتواها على المعلومات الوراثية التي تأتي من الأب والأم معاً المبرمجة في الجينات. هذه الخلية عبارة عن منظومة معقدة مضبوطة العدد في جزيئاتها وتفاعلاتها ووظائفها. هذه الجينات عبارة عن جزيئات عملاقة تكون ما يشبه الخيوط الرفيعة المجدولة، تسمى هذه الجزيئات بالحامض النووي الريبيوكسي الريبوزي، والمختزل في حدوف ADN، لكل إنسان على وجود الأرض بصفاته الوراثية الخاصة، باستثناء التوائم المتطابقة.<sup>1</sup>

#### إمكانية البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه.

دللت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع أي بنسبة 100% أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة 99% تقريباً. فإذا أثبتت التجارب الطبية والفحوصات المخبرية التشابه في الجينات بين الآباء وأبويه، ثبت طيباً بنوته لهما، وقد تثبت بنوته لأحد والديه بناءً على التشابه الحاصل بينهما في الموراثات الجينية، بينما ينفي عن الآخر منها، بناءً على انتفاء التشابه بينهما في شتى الموراثات الجينية، ومجال العمل بالبصمة الوراثية واسع ولا ينحصر بل يستخدم في المجالات الجنائية. وهذا في نظرنا لا يعود إلى النقل الحرفي لمعالجة هذا الفقه موضوع النسب، بل إلى الإعمال العقلي والمنطقى لهذا الفقه، واكتشاف أن معالجته للنسب هي صالحة لكل زمان ومكان، وتأخذ في اعتبارها بالدرجة الأولى مصلحة الولد المزداد أو الذي سيزداد، وذلك بلحوق نسب الولد إلى أبيه أولاً، ثم ثانياً صيانة هذا النسب طوال حياة الولد، وبدرجة موازية رعى الفقه الإسلامي المالكي أيضاً مصلحة المرأة الحامل سواء متزوجة أو مخطوبة، وذلك حفاظاً لشرفها، وتجنب لحوق عار ابن الزنا لوليدتها. والفقه الإسلامي لم يقف عند مصلحة المرأة والولد، بل من خلال مصلحة هذين الأخيرين، سيتمكن الرجل من حفظ شرفه ونسب أجداده في ولده، وذلك في إطار نظام شرعى اسمه الزواج، غايته حفظ الأنساب من الضياع. ومن الأدلة على حجية العمل بالبصمة الوراثية

- 1 - الأصل في الأشياء النافعة الإباحة وفي البصمة نفع في المجالات الطبية والاجتماعية، والنافع من التصرفات التي لم يرد فيه من الشارع حكم مباح، مع مبدأ سلطان الإرادة للشخص في أحقيته إنشاء وإبرام ما يره من عقود وتصرفات ما لم يصادف ضرراً بالنفس أو بالغير.
- 2 - الإجماع العلمي للأمة وذلك في إثبات الهوية الشخصية وفحص بصمة الأصابع والتوقع الخطى وغيرها ولم ينكر هذا فقهاء الأمة فكان هذا الأجماع ظنيراً للاستثناء الذي ثبت بالإجماع العلمي من الأمة كما قال الحنفية والبصمة وسيلة تقبل في مجال إثبات الهوية والنسب والجنائية.
- 3 - الاستصلاح حكم بمقتضى المصلحة والبصمة تتعلق بالنظام

<sup>1</sup> وهو اختصار للمصطلح Acide Désoxyribo Nucléique (Leisctr)، وصاحب هذا الاكتشاف هو البروفسور Alex Seffeyo (أستاذ بجامعة بانجلترا) وهو رئيس معمل الجينات الوراثية بنفس الجامعة ومدير الأبحاث بمعمل الشرطة القضائية.

<sup>2</sup> دور التقديم البيولوجي في إثبات النسب محمد أبو زيد، ص 279.

التضامني والحقوق الخاصة ومصالح المجتمع<sup>٤</sup>. 4- قياس الأولى وذلك في اعتماد القيافة في النسب مع كونها قائمة على الخبرة والمعرفة في إدراك الشبه وورود الخطأ فيها، وهذه أولى لاعتمادها الأساليب العلمية الدقيقة. 5- مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحفظ ضروريات ومنها النسب وإثباته بالبصمة حفظ لأركانه وتثبت لقواعد الحكم الشرعي المتماهي مع مقاصد الشريعة وأصولها هو الحكم الأقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى<sup>٥</sup>. 6- قواعد الشرع حيث الشارع متشرف إلى إثبات الأنساب ووصلها بأصولها ويكتفى في إثباتها بأدلة لا يحكم بانقطاعها إلا حيث تعذر إثباتها وقدمه من وراء ذلك استقرار الأسر وصيانة الأعراض وحماية المجتمع والبصمة علمية موثقة يمكن الاستفادة منها في تحقيق تشفوف الشارع إلى إثبات الأنساب<sup>٦</sup>.

**موقف العلماء من البصمة الوراثية.** نستجلي موقف العلماء المعاصرين من البصمة الوراثية في ثبوت النسب وشروط اعتبارها؛ لأن النسب له خطورته على الفرد والمجتمع فإنه يثبت كما سبقت الإشارة إليه بمجرد قيام الزوجية المعتبرة شرعاً وما يقوم في حكمها، لذا نجد الفقهاء قدّموا وحديثاً لا يجيزون سماع دعوى ثبوت النسب إلا في حال التنازع على مجهول النسب، أما ما أثبته فراش الزوجية فلا يحتاج إلى إثبات ولا ينتفي إلا بالطرق المشروعة وتعني به اللعان. ومن ثم ظهرت البصمة الوراثية كأدلة يتحقق بها من علاقة الولادة بين الأبناء والأباء بنسبة أقرب للائقين جعل الفقهاء المعاصرون يختلفون في تصنيفها كدليل يقوم بذاته أو قرينة تؤيد المعلوم من القواعد المعروفة شرعاً. والخلاف هو في اعتمادها في ثبوت النسب، أما اعتمادها في الأبحاث الجنائية فقد كان محل اتفاق بين الفقهاء كما اتفقا على شروطها، لكن في ثبوت النسب لوحظ تباين في آرائهم واجههاتهم لا سيما فيما يتعلق بتكييف البصمة الوراثية مع قيام القواعد التي سار عليها الاجتهد قدّمها وحديثاً، بين من اعتبرها قاعدة مستقلة ومن اكتفى يجعلها قرينة ومن قاسها على القيافة وضيق بالتالي من مجال الأخذ بها في ثبوت النسب، فالمؤيدون لاستعمال البصمة في إثبات النسب مطلقاً وذلك لإثبات العلم دقة صحتها وانتفاء الخطأ عنها، اللهم إلا ما كان سببه بشري يسهل الاحتياط فيه، ثم اتفاق الفقهاء على ثبوت النسب بالفراش مع استحالة القطع بإثباته لإحاطة العلاقة بالستر والخصوصية ولكن الفقهاء أقاموا المذنة مقام المئنة لقيام حالة الزوجية بالعقد كما ذهب الحنفية، أو بالدخول كما ذهب الجمهور. والبصمة الوراثية قطعية في إثبات الصفات الوراثية ومن ثم صحة البنوة والأبوبة دون ما إخلال بسمة الستر التي تميز العلاقة الزوجية التي يأتي على إثرها الولد دون ما تشکّك في ذمم الشهود أو المقربين أو

<sup>١</sup> يراجع: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ناصر عبد الله الميمان، أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات 2002م ج 2/ص 614.

<sup>٢</sup> المرجع السابق ص 613 - 614.

<sup>٣</sup> يراجع هذه الأدلة بتفصيل في: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته مرجع سابق ص 336 - 342.

الكافة لأن الأمر يرجع إلى كشف آلي مطبوع مسجل عليه صورة واقعية حقيقية للصفات الوراثية للإنسان، والتي تتطابق في نصفها مع الأم الحقيقية، ونصفها الآخر مع الأب الطبيعي واعتبرهذا الرأي أن هذه أدلة ظنية وليست تعبدية حتى يتحرج من استعمالها في مقابل قطعية البصمة الوراثية في ثبوت النسب، إذ أن استعمالها ضرورة لا غنى عنه إلا إذا لم تتيسر الإمكانيات لتعيم البصمة الوراثية فليس أمامنا بد من الاستمرار في تلك الوسائل الشرعية المعروفة. وصدق الله تعالى - حيث يقول: "سُرِّبُهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْلَمْ يَكُفُّ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ❁ أَلَا إِنَّهُمْ فِي مَرْيَةٍ مِّنْ لَّقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ مُّحْيِطٌ" [سورة فصلت: الآياتان 53، 54]. وبناء عليه ذهب علماء من الأزهر نذكر منهم: الدكتور محمد رافت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية والدكتور عبد المعطي بيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر إلى أنها تيسر التحقق من نسب ولد الزنا وأن القول بأن: ماء الزنا هدر - أي ما ينتج عنه غير معترض به - فيه تجاهل لصالح المسلمين، وما قام الشرع إلا لتحقيق هذه المصالح . وأكد الدكتور بيومي أن إثبات النسب بالبصمة الوراثية، لا سيما لولد الزنا سيؤدي إلى التقليل من جرائم الزنا؛ لأن الزاني إذا أدرك أنه سيتحمل عاقبة جريمته فسيفكر ألف مرة قبل ارتكاب الفاحشة، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة. واتفق الدكتور محمد رافت عثمان عضو المجمع البحوث الإسلامية. أيضا على ضرورة الأخذ بتحليل البصمة الوراثية لإثباتات ولد الزنا لأبيه، إلا أنه يفرق بين حالة المرأة المتزوجة التي زنت، والمرأة غير المتزوجة. وأوضح أن طريقة إثبات الشرع للنسب تختلف عن نظرته لإقامة حد الزنا، ففي الأولى يتم إثباتها بأدئى دليل، أما في الحالة الثانية فيسقط الحد بوجود أي شبهة. وقال: إنه يجوز أن ينسب ولد الزنا من المرأة غير المتزوجة إلى الزاني، حيث قال بذلك مجموعة من كبار الفقهاء منهم ابن تيمية وابن القيم، أما إذا كان ولد الزنا من امرأة متزوجة فلا يجوز بإجماع العلماء أن يدعى الزاني، ويطلب بالحق نسبه به للقاعدة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي قوله الشريف: "الولد للفراش وللعاهر الحجر". وإعادة النظر في تنسيب ابن الزنا للفاعل بناء على تفسير حديث "الولد للفراش" على حقيقته وليس على مظنته، وقياسا على وطء الشبهة ، وعملا بتكميلة الحديث "واحتجبي منه يا سودة" لما رأى الشبه بينا بعثة بن أبي وقار، وعدم وجود دليل شرعي يمنع من هذا التنسيب الذي ذهب إليه بعض المالكية وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعى وأسحاق وعروة وسليمان بن يسار كما ذهب إليه الحنفية بشرط الزواج منها إن كانت خلية (بدون زوج) . ولأن أكثر الفقهاء يرخصون في استلحاق مجھول النسب دون استفصال طالب الإلحاد شريطة أن يكون ذلك ممكنا عقلا . وأخذنا بروح النص في قوله تعالى: [ادعوههم لآباءهم هو أقصط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتם به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا] الأحزاب الآية 5 . حيث نفى الله الإثم لمصلحة الأطفال عند عدم تعمد الخطأ في تنسيبهم،

وإذا ما أخذنا بهذا التوجه نكون قد حققنا فوائد كثيرة<sup>1</sup>. وقد أحاطها الفقهاء بشروط زيادة في تمتين حقائقها وضبط نتائجها.

#### الخاتمة:

وفي الأخير وبعد مقاريتنا للمصالح الثلاث (الولد والأبوبين) التي يحرص الفقه الإسلامي على حفظها وصيانتها من خلال ثبوت الأنساب، لن نجد من خلال هذا الحرص والصيانة والتشوف للحقوق، إلا حرصه على ثبوت المبادئ والقيم والأخلاق الإسلامية السامية في نفوس أفراد المجتمع، وضمان الإستقرار لهذه النفوس في داخلها وفيما بينها، وتجنبها التشرذم النفسي الذي ستعيشه إن عاشت جاهلة لأصلها ونسبها مما يؤكد أن النسب من المسائل المهمة التي حرصت أحكام الشريعة الإسلامية والفقهاء في اجتهادهم على صونها وحمايتها فأثبتته بكل دليل وتشددت في نفيه فلا ينتفي إلا باقوها وهواللعان وما يقوم مقامه كالبصمة الوراثية، ولأن الإسلام شريعة صالح لكل زمان ومكان كانت الاستفادة من كل ما تجد به التطورات العلمية في حفظ مقصود النسب ثبوتاً ونفياً له دلالته على ريادة الفقه الإسلامي والعاملين عليه في رعاية النسب والمبادرة بالأخذ بالاكتشافات العلمية، شريطة التزام الضوابط والمعايير الموقفة لمقاصد الشريعة في الأحكام التي وضعها الفقهاء المعاصرون عبر مجتمعهم الفقهي وروابطهم العلمية أو الكتاب والباحثون عبر إنتاجهم المعرفي، ومن هنا فقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1 - أن نظرة الشرع للنسب تختلف عن نظرته لإقامة الحد فالشرع يثبت النسب لأدنى ملابسة، وهو يتشفّف بذلك، أما الحد فإن الشرع يسقطه لوجود أي شبهة، وكذلك في الحقوق يجب البحث عن الإثبات، وفي الحدود يجب البحث عن الإسقاط. هذا والله نسأل لهذا المؤتمر النجاح والسداد والتوفيق إلى الرشاد.

2 - الأصل في ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية هو كون المولود نشاً من اتصال جنسي بين الرجل والمرأة تحت مظلة الزواج، وأي علاقة جنسية خارج هذه المظلة يتربّط عليه لحقوق النسب لكون المولود ولداً لصاحب الماء وولداً للمرأة شرعاً؛ لأن النسب له حقيقة واحدة لا يختلف باختلاف المرأة والرجل أو المسلم والكافر، فكل مولود يلده الإنسان فهو ابنه شرعاً ولغة وطبعاً وهذا أصل يقتاس عليه كل علاقة جنسية محمرة بين الرجل والمرأة أو أي ممارسة طبية لوسائل محمرة للإنجاب، فإذا نتج

<sup>1</sup> منها: 1. الاستفادة بنعمة الله تعالى في ظهور البصمة الوراثية كآلية من آيات الله في الإنسان، التي تتحقق الهوية الشخصية بصفاتها الذاتية والмарجعية. 2. إنقاذ المشردين من أطفال المسلمين وتقليل ظاهرة القاء المولودين على اعتاب المساجد أو بجوار صناديق القمامات. 3. تحريم المتسبّب بمسؤولية التربية والاتساق إعمالاً للقاعدة الشرعية "الغرم بالغنم". وببناء عليه فلا مانع من الأخذ بالبصمة الوراثية بدلاً من "اللعان" لإثبات جريمة الزنا أو نفيها عن الزوجة لدى اتهام الزوج لها وعدم اعترافه بالأبناء. يقول د. بيومي في: "إن الأخذ بالوسائل العلمية - خاصة تحليلـDNAـ بوصفها شهادة - قاطع للنزاع ومنصف للأبناء، ومحقق لصلحتهم، وواضع للعدالة موضعها الصحيح - حيث يردع المتطاولين على الشرف - وحفظ الأنساب"، مؤكداً أن الأخذ بهذا التحليل أمر ضروري لأن "الأيمان التي يحلف بها الزوجان في اللعان كانت رادعة للناس في عصور كان الخوف فيها من الله يردع الناس عن ارتكاب المظالم وظلم النساء والأولاد، أما اليوم أصبح لا يعبأ الكثيرون بحدود الله ولا بالأيمان الغموس".

عن تلك العلاقة أو الممارسة أولاً وثبت لدينا مصدرهم فقد تحقق مناطق الانتساب فيثبت لذلك  
نسبهم لآبائهم.

- 3 - الوطء بشبهة النكاح على اختلاف أنواع الشبهات التي ذكرها الفقهاء يعود في جملته إلى اختلال شرط من شروط صحة النكاح وهذا يجعله من قبيل النكاح الفاسد
- 4 - ينسب ولد الزنا إلى أبيه الزاني مالم ينزعه فيه صاحب فراش صحيح لعدم معارضته القول  
القول بهذا للنصوص الشرعية فضلا عن انطوائه على مصالح حفظ النفس والنسب وحفظها له من  
الضياع والانحراف والنقم على المجتمع.
- 5 - أن أدلة إثبات النسب أدلة معللة وليس تعبدية واستفادتنا من الوسائل العلمية والطبية في  
مجال إثبات النسب لا يعد خروجا عن النصوص بل دائرة في تلك النصوص ومستند لها.
- 6 - البصمة الوراثية بعد ثبوت حقيقتها العلمية تعد دليلا قاطعا على تحديد الأبوة.  
والله الهادي إلى سواء السبيل ...